سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته

٢

أحكام النجاسة

تأليف
الدكتور موسى إسماعيل

دار الكفاية

سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته

أحكام النجاسة

تأليف

الدكتور موسى إسماعيل

محفوظة
جميع الحقوق

© دار الكفاية 2017

الإيداع القانوني: السداسي الثاني 2017

ردمك: 978 - 9931 - 392 - 74 - 0

دار الكفاية

المقر الرئيسي: حي بوسحاقي (و) رقم 46. باب الزوار/ الجزائر

هاتف/ فاكس: 023 83 11 20

المحمول: 055 14 7 54 94

البريد الالكتروني: darelkifaya@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على عبده ونبيه محمد سيد الكائنات، وعلى آله وأزواجه وأصحابه وأتباعه من المؤمنين والمؤمنات.

أما بعد: فإني أحمد الله جلّ جلاله على أن وفقني لإخراج هذه الرسالة في أحكام النجاسة، وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يوفقنا لنشر أحكام دينه، وإحياء سنة نبيه ﷺ.

وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا ونبينا وحبيبنا وقرة أعيننا محمد، وعلى آله وأزواجه وأصحابه ومن تبع هديه.

الدكتور موسى إسماعيل

المبحث الأول

في مفهوم النجاسة والحكمة من إزالتها

المطلب الأول

مفهوم النجاسة

أولا: تعريف النجاسة.

النجاسة لغة[1].

مصدر نَجِسَ الشيءُ ـ بكسر الجيم ـ، يَنْجَسُ نَجَسًا ـ بفتحها فيهما ـ فهو نَجِسٌ، ومعناها ملابسة الأدناس.

وتعريفها شرعا.

ما ذكره العلامة أحمد الصاوي رحمه الله بأنها: «صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ يُمْتَنَعُ بِهَا مَا اسْتُبِيحَ بِطَهَارَةِ الْخَبَثِ»[2].

---

(1) انظر مادة نجس، في لسان العرب (226/6)، ومشارق الأنوار (6/2)، والقاموس المحيط (262/2)، ومختار الصحاح (ص: 647).

(2) بلغة السالك (11/1).

ويطلق النَّجِسُ ـ بفتح النون المشددة وكسر الجيم ـ على الشيء المتنجس، وهو: المَوْصُوفُ بِصِفَةٍ حُكْمِيَّةٍ، تُمْنَعُ بِهَا مَا أُبِيْحَ بِطَهَارَةِ الخَبَثِ.

والنَّجَسُ ـ بفتح الجيم ـ هو عين النجاسة.

والتنجيس تصيير الطاهر نجسا.

والمتنجس ما كان طاهرا وتنّجس.

ثانيا: مرادفات النجاسة.

وردت على لسان الشارع بعض المرادفات للنجاسة وهي:

① ـ **الرِّجْسُ:** من رَجُسَ يَرْجُسُ رَجَاسَةً، ومعناه الشيء القذر.

ومنه قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[1].

(1) سورة الأنعام: 145.

وقول النبي ﷺ عن لحم الحمر الأهلية بعد تذكيتها: «**فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَو نَجِسٌ**»[1].

② ـ **الخَبَثُ:** من خَبُثَ الشيء يَخْبُثُ خَبَاثَةً وخُبْثًا، وهو ضد الطيب.

ويأتي بمعنى النجس، كما في قول النبي ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا**»[2]، أي نجسا.

ومنه سمي البول والغائط الأخبثين، كما في قوله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[3].

③ ـ **الرِّكْسُ:** من رَكَسَ يَرْكُسُ ركسا، ويأتي بمعنى الرجيع.

---

(1) متفق عليه عن أنس رضي الله عنه. أخرجه البخاري (58/2 رقم: 2991)، ومسلم (1540/3 رقم: 1940).

(2) صحيح، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود (17/1 رقم: 65)، والترمذي (97/1 رقم: 67)، والنسائي (46/1 رقم: 52)، وابن ماجة (172/1 رقم: 518).

(3) أخرجه مسلم (393/1 رقم: 560) عن عائشة رضي الله عنها.

يقال ركَسْتُ الشيء أركَسْتُه إذا رددته ورجعته.

ومنه ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما أمره النبي ﷺ أن يأتيه بثلاثة أحجار يستطيب بها، فأتاه بحجرين وروثة حمار، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**وَأَلْقَى ﷺ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ**»[1].

④ ـ **القَذَرُ**: من قَذِرَ الشيء قَذَراً، وقَذَرَ وقَذُرَ يَقْذُرُ قَذَارَةً فهو قَذِرٌ.

والقَذَرُ ضدّ النظافة، وشيء قَذِرٌ بَيِّنُ القَذارةِ، ومنه ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ: مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا.**

قَالَ: إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ»[2].

---

(1) أخرجه البخاري (48/1 رقم: 156).

(2) صحيح. أخرجه أبو داود (175/1 رقم: 560)، وابن خزيمة (384/1 رقم: 786)، وابن حبان واللفظ له (560/5 رقم: 2185).

⑤ ـ **النَّتْنُ**: من نَتَنَ نَتْنًا، وَنَتُنَ نَتَانَةً، وأَنْتَنَ فهو مُنْتِنٌ، ومعناه الرائحة الكريهة.

ومنه ما جاء عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها قالت: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ**»[1].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لما سُئِل عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ؟ فَقَالَ: «إِذًا لاَ تَزَالُ يَدِي فِي نَتَنٍ»[2].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (435/6 رقم: 27492)، أبو داود (104/1 رقم: 384)، وابن ماجة (177/1 رقم: 533)، وابن الجارود في المنتقى (ص: 45 رقم: 143).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (142/1 رقم: 1635) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.
وهذا إسناد صحيح، وأبو معاوية هو محمد بن خازم السعدي ثقة، كان يدلس عن غير الأعمش، ولذا قال النسائي: «ثقة في الأعمش».

⑥ ـ **الأَذَى**: من أَذَى يُؤْذِي فهو مُؤْذٍ، ومن معانيه النجاسة، لأنها تُؤذي صاحبها والناس.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[1]، فسمّى دم الحيض أذى لنتنه وقذره.

قال قتادة رحمه الله في تفسير قوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى ﴾،: «قُلْ هُوَ قَذِرٌ»[2].

ثالثا: علة النجاسة.

علة النجاسة الاستقذار، أي ما تستقذره النفس وتعافه لتغيره وتحوله عن حال الطهارة، ونتنه، وأذاه.

ومن المستحسن أن نذكر هنا ما أورده العلامة القرافي رحمه الله في بيان علة النجاسة، لأهميته وفائدته حيث قال: «عِلَّة النجاسة الاستقذار، فمتى كانت العين ليست مستقذرة فحكم الله تعالى في تلك العين عدم النجاسة، وأن تكون طاهرة، فَعِلَّة الطهارة عدم علة النجاسة.

---

(1) سورة البقرة: 222.

(2) صحيح. أخرجه الطبري في التفسير (381/2).

فهذا هو شأن هذا المقام، إلا أن يحدث معارض من جهة أخرى يعارضنا عند عدم العلة، كما في الخمر، فإن الخمر ليست بمستقذرة، وإنما قضي بتنجيسها لأنها مطلوبة الإبعاد، والقول بتنجيسها يفضي إلى إبعادها، وما يفضي إلى المطلوب مطلوب، فتنجيسها مطلوب فتكون نجسة، فهذه علة أخرى غير الاستقذار، وُجِدت عند عدمه فقامت مقامه، وإلا فالحكم ما ذكر عند عدم المعارض.

وأكثر الفقهاء يمكنه أن يعلل النجاسة، وإذا سألته عن علة الطهارة لا يعلمها، وهي عدم علة النجاسة.

وإذا سئل أيضا أكثر الفقهاء عن النجاسة: إلى أي الأحكام الخمسة ترجع؟ ربما عسر عليه ذلك، وظن أنها حكم آخر من أحكام الوضع أو غيرها، وليس كذلك، بل هي ترجع إلى أحد الأحكام الخمسة وهو التحريم.

وكذلك إذا قيل لهم: ما الطهارة عسر عليهم ذلك، حتى رأيت لبعض الأكابر أن الطهارة عبارة عن استعمال الماء الطهور في العين التي قضي عليها بالطهارة.

وهـذا لـيس بصـحيح، فـإن بطـون الجبـال وتـلال الرمـال وبطـون الأرض طـاهرة، مـع عـدم اسـتعمال المـاء فيهـا، بـل النجاسـة ترجـع إلـى تحـريم الملابسـة فـي الصلوات والأغذية، لأجل الاستقذار أو التوسل للإبعاد.

فَقَـوْلِي: لأجـل الاسـتقذار، احتـرازا مـن السـموم، فإنهـا تحـرم ملابسـتها فـي الأغذيـة، وكـذلك الأغذيـة والأشـربة الموجبة للأسـقام والأمـراض، تحـرم ملابسـتها في الأغذية وليست نجسة.

وقَـوْلِي: أو التوسـل للإبعـاد، احتـرازا مـن الخمـر، حتى تندرج في الحد.

ولـو اقتصـرت علـى قـولي: تحـرم ملابسـتها فـي الصـلوات لكـان ذلـك كافيـا، لكـن أردت بـذكر الأغذيـة زيادة البيان.

والطهارة عبارة عن إباحة الملابسة في الصلوات، وبهذا التفسير تندرج بطون الجبال وسائر الأعيان، فظهر أن النجاسة ترجع للتحريم، والطهارة ترجع للإباحة، وأن عدم علة التنجيس علة الطهارة، وأن عدم علة التحريم علة الإباحة»[1].

---

(1) الفروق (2/34 ـ 35).

المطلب الثاني
الحكمة من إزالة النجاسة

إن الإسلام مبني على النظافة، ولذلك نجده يهتم بالطهارة، ويجعلها شطر الإيمان، فيقول الرسول الكريم ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»[1].

وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالتطهر من النجاسات قبل الدخول في الصلاة وغيرها من العبادات، ليقفوا بين يديه سبحانه وتعالى في أدب وسكينة ووقار وطُهر، فقال عزّ وجلّ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[2]، أي عند كل صلاة.

فحث الله جلّ جلاله عباده المؤمنين علىالتجمل والتزين عند الصلاة، فكان ﷺ ممتثلا لأمر ربه، يحب الطهارة ويأمر بها، وخاصة في أيام الاجتماعات كيوم الجمعة وفي العيدين.

---

(1) أخرجه مسلم (203/1 رقم: 223) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(2) سورة الأعراف: 31.

وكان من حسن أدبه ﷺ مع الله تعالى استعمال أفضل ما عنده من الطيب لأنه من الزينة، ويستاك قبل الدخول في الصلاة، ويلبس أفضل ما لديه من اللباس لا سيما الأبيض ويرغب فيه، وكان ﷺ يقول: «**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»[1].

ولما كان المشركون لا يتطهرون مما يصيبهم من النجاسات والأقذار، أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالتطهر وتطهير لباسه من النجاسة والتحرز منها، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾[2].

ومن حكمة هذه الطهارة إزالة الأوساخ الحسية عن الجسد والثوب والمكان، فتزول الروائح الكريهة، وتختفي المناظر القبيحة.

وكان ﷺ يحب أن يرى أصحابه رضي الله عنهم في أحسن حال وأطيب منظر، ويكره منهم شعث الشعر ووسخ الثوب.

---

(1) أخرجه مسلم (93/1 رقم: 91) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(2) سورة المدثر: 4.

وكان ﷺ إذا رأى أحدا من أصحابه وسخ الثوب أو ثائر الشعر أمره بالتجمل وتحسين مظهره، من ذلك ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلاً شَعْثًا فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ، وَرَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ**»[1].

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي**[2]**، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ**[3]**، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**»[4].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (357/3 رقم: 14893)، وأبو داود (51/4 رقم: 4062)، والنسائي (183/8 رقم: 5236)، وابن حبان (294/12 رقم: 5483).

(2) ينتابون: من الانتياب، وجاء في رواية «**يَتَنَاوَبُونَ**»، أي يحضرونها نوبا. والعوالي: القرى التي حول المدينة من جهة الشرق، وهي على بعد أربعة أميال منها.

(3) العَبَاء: جمع عَبَاءة، وهو نوع من الأكسية.

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (200/1 رقم: 902)، ومسلم (581/2 رقم: 847).

ومن حكمتها كف الأذى عن الناس، لأنهم يتضررون ويتأذون من النجاسة، ولذلك نهى النبي ﷺ عن قضاء الحاجة في الطرق وموارد الماء والظل، وأمر بالتنزه من البول، والتحرز من النجاسات والقذورات، ودفنها وإبعادها عن التجمعات السكنية، وجعل فعل ذلك من خصال الإيمان، فقال ﷺ في بيان شُعَب الإيمان: «**وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**»[1].

ومن حكمتها أيضا حفظ الصحة والتخلص من الأمراض والأوبئة، لأن النجاسات كالميتة والدم والبول تكون مرتعا خصبا للجراثيم الضارة وموطنا مفضلا لتكاثر المكروبات الخطيرة، وفي التحرز منها وإزالتها وقاية منها، وحماية طبيعية للصحة.

ولو أن المنظمات الصحية اعتمدت على ما جاء في القرآن الكريم والسنة الشريفة في شأن الطهارة وجعلته دستورا لها، لانتشرت النظافة بين الناس، وسلموا من الأمراض والأوبئة.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (13/1 رقم: 9)، ومسلم (63/1 رقم: 35).

المبحث الثاني

الأعيان الطاهرة والأحكام المتعلقة بها

المطلب الأول

الأعيان الطاهرة

من القواعد المعمول بها في الفقه الإسلامي [**الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ**].

فجميع ما خلقه الله تعالى في السماوات والأرض طاهر إلا ما استثناه الدليل، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾[2].

وتسخير الله جلّ جلاله ما في السماوات وما في الأرض لعباده يقتضي أن تكون هذه المُسَخّرات طاهرة.

---

(1) سورة البقرة: 29.

(2) سورة الجاثية: 13.

ولقوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1].

فدل الحديث بعمومه على طهارة كل ما خلقه الله على الأرض إلا ما استثناه الدليل.

وبناء على ذلك فإن الأعيان الطاهرة هي كالآتي:

1ـ الإنسان.

وهو طاهر في حال الحياة والموت، سواء كان ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا.

لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[2].

ووجه الاستدلال منها أن القول بالتنجيس يُنَافي التكريم.

---

(1) متفق عليه، من حديث جابر رضي الله عنه. أخرجه البخاري (85/1 رقم: 335)، ومسلم (370/1 رقم: 521).

(2) سورة الإسراء: 70.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسَ مِنْهُ**[1]، **فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ.**

فَقَالَ لَهُ ﷺ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟

قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

فَقَالَ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[2].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ**[3]، **فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ**»[4].

---

(1) انْخَنَسَ مِنْهُ: أي مضى عنه مستخفيا.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (73/1 رقم: 283)، ومسلم (282/1 رقم: 373).

(3) أَهْوَى إِلَيهِ: أي مدّ يده إليه ليصافحه.

(4) أخرجه مسلم (282/1 رقم: 372).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ**[1]**، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا**»[2].

ومما يدل أيضا على طهارة المسلم الميت، تقبيله ﷺ عثمانَ بن مظغون رضي الله عنه بعد موته، وصلاته ﷺ على ابن بيضاء رضي الله عنه في المسجد، وصلاة الصحابة رضي الله عنهم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد.

---

(1) لاَ تُنَجِّسُوا مَوتَاكُمْ: أي لا تقولوا أو تعاملوا ميتكم على أنه نجس.

(2) صحيح. كذا أخرجه الحاكم مرفوعا (542/1 رقم: 1422) وصححه، والدارقطني (57/2 رقم: 1793)، والبيهقي (306/1 رقم: 1360).
وأخرجه غيرهم موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو عند البخاري تعليقا مجزوما (276/1) في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ووصله ابن أبي شيبة (469/2 رقم: 11134)، والبيهقي (306/1 رقم: 1358) وقال: «المعروف موقوف»، وقال الحافظ في تغليق التعليق (460/2): «والذي يتبادر إلى ذهني أن الموقوف أصح».

وقد يقال: هذه النصوص ظاهرة في طهارة المسلم حيا وميتا، فما وجه القول بطهارة الكافر؟

والجواب عنه: أن الآية المتقدمة عامة في كل بني آدم مسلمهم وكافرهم، حيهم وميتهم.

ولأن الشرع أباح للمسلم أكل ذبائح أهل الكتاب وأطعمتهم، والتوضؤ من آنيتهم والأكل والشرب منها، ولو كانوا نجسا لَمُنع من ذلك.

كما أن الشرع أباح له نكاح الكتابيات، ومعلوم أنه يصيبه عند مضاجعتهن من لعابهن وعرقهن، ومع ذلك لم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدلّ ذلك على طهارة الآدمي ذكرا كان أو أنثى، إذ لا فرق بين النساء والرجال.

وربما اعترض بعضهم على هذا الاستدلال بقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[1].

---

(1) سورة التوبة: 28.

والجواب عنه يكون من وجهين:

الأول: أن النجاسة في الآية معنوية وليست حسية، أي أنهم نجس في معتقدهم، لا أنّ ذواتهم نجسة.

والثاني: أن الآية محمولة على غالب أحوال الكافر، لأن غالب أحواله النجاسة، لشربه الخمر وأكله الميتة والخنزير، وعدم تحرزه من البول وغيره من النجاسات، أما ذاته فطاهرة.

ملاحظة:

الخلاف الذي حدث في نجاسة المسلم الميت لا يشمل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد نُقل الإجماع على طهارة أجسادهم، وخاصة جسد نبينا ﷺ.

2ـ الخارج من الإنسان.

كل ما يخرج من الإنسان طاهر باستثناء الدم والقيح والصديد، والقيء والقلس المتغيرين، وما يخرج من أحد المخرجين من بول وغائط ومني ومذي وودي وهادي، ودم الحيض والنفاس والاستحاضة، ورطوبة الفرج.

فما عدا هذه المستثنيات طاهرة من الإنسان ولو كان كافرا أو يتناول النجاسة كالخمر والميتة، ولو خرجت منه بعد الموت على الراجح بناء على طهارته حيا وميتا.

وعليه فإن الأعيان الطاهرة الخارجة من الإنسان هي:

❶ ـ اللعاب والمخاط والبلغم[1].

سواء خرجت في حال اليقظة أو النوم، فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَينَهُ وَبَينَ الْقِبْلَةِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا**»[2].

❷ ـ الدمع.

سواء خرج لبكاء أو مرض.

---

(1) المُخَاطُ: جمعه أَمْخِطَةٌ، وهو ما يسيل من الأنف.
والبُلْغُمُ: شيء منعقد كالمخاط يخرج من الصدر بعد سقوطه من الرأس، وهو طاهر لأنه من جنس اللعاب.

(2) أخرجه البخاري (101/1 رقم: 405).

قال الإمام عبد الباقي الزرقاني رحمه الله: «لما ثبت عنه ﷺ وعن الصحابة وتابعيهم من أنهم كانوا يبكون وتتحدر دموعهم على خدودهم ولحاهم ويمسحون ذلك في ثيابهم، ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها، ولا يغسلون ذلك»[1].

❸ ـ العَرَق.

وهو ما يرشح من الجلد لحر أو حمى ونحو ذلك، ولو رشح من سكران حال سكره.

فعن أنس رضي الله عنه «**أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطْعِ[2]، فَإِذَا قَامَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي مِسْكٍ.**

قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ[3]»[4].

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (24/1).

(2) النِّطْعُ: وجمعه نُطُوع وأَنْطَاع وأَنْطُع، وهو الجلد.

(3) الحَنُوطُ: وهو ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسادهم خاصة.

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (199/3 رقم: 6281)، ومسلم (1816/4 رقم: 2332).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فيه دليل على طهارة العرق، لأنه وقع منه ﷺ التقرير لأم سُلَيم، وهو مجمع على طهارته من الآدمي»[1].

❹ ـ اللبن.

ولو من كافرة تأكل الخنزير وتشرب الخمر لاستحالته إلى صلاح.

لأن الشرع أجاز الرضاع قبل وبعد الحولين، وأباح استرضاع الطفل المسلم عند الكافرة، ولو لم يكن لبنها طاهرا لَمُنِع.

❺ ـ القيء والقلس غير المتغيرين.

القيء هو الطعام الخارج من المعدة عن طريق الفم، والقلس ماء يخرج منها إلى الفم.

فإن خرج أحدهما متغير الأوصاف فهو نجس يجب غسل الفم منه، وغسل ما يصيب من بدن أو ثوب أو مكان الصلاة، وإن خرج دون تغير فهو طاهر ويستحب غسل الفم منه لإزالة أثره لأنه مما تعافه النفس.

---

(1) نيل الأوطار (58/1).

❻ ـ الشعر.

جميع ما ينبت من شعر على الإنسان المسلم أو الكافر طاهر، في حال حياته وبعد موته، بدليل ما جاء عن أنس رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلحَلاَّقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ لِلنَّاسِ**».

وفي رواية أخرى قال: «**فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ، فَوَزَّعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَينِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ**»[1].

❼ ـ الظُفْر.

الأظفار طاهرة سواء قُطعت من اليدين أو الرجلين، في حال الحياة أو الموت، لطهارة ذات الإنسان.

3 ـ الحيوان البري الحي.

الحيوان البري طاهر حال الحياة ولو كان كلبا أو خنزيرا، لأن الحياة علة الطهارة، كما أن الموت علة النجاسة، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2].

---

(1) أخرجه مسلم (947/2 رقم: 1305).

(2) سورة المائدة: 3.

وقد أجمع المسلمون على طهارة جميع الحيوانات حال الحياة ولم يختلفوا إلا في الكلب والخنزير.

والمشهور عند المالكية طهارتهما كسائر الحيوانات، وهو مذهب السلف من أهل المدينة، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي وسفيان الثوري والبخاري في صحيحه، عملا بالأصل وهو الطهارة.

وذهب الجمهور وبعض المالكية إلى نجاستهما، واستدلوا على نجاسة الكلب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**»[1].

وفي رواية لمسلم: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[2].

ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، فدلّ ذلك على نجاسته.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (51/1 رقم: 172)، ومسلم (234/1 رقم: 279).

(2) أخرجه مسلم (234/1 رقم: 279).

وأيدوا هذا الاستدلال بِمَا جاء في الرواية الثانية: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**»، والطهارة تكون لإزالة النجاسة.

وعلى القول المشهور يُجاب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

① ـ أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تعبدي وليس لنجاسته، بدليل الأمر بتكرار الغَسل وتقييده بعدد كغسل الميت.

وذهب ابن رشد الجد إلى أنه معلل بدفع مفسدة الكَلَب، لأن الكَلْب إذا ولغ في الإناء علق لعابه به وهو سم، ويؤكد ذلك ما ورد من أمره ﷺ في بعض طرق الحديث باستعمال التراب لإزالة اللزوجة الحاملة للسم[1].

وقد بين الأطباء حديثا، أن معظم الكلاب تحمل في أمعائها دودة شريطية صغيرة جدا، فإذا تغوط الكلب خرجت البويضات بكثرة مع الفضلات، ويلصق الكثير منها بجوانب الدبر.

---

(1) انظر المقدمات الممهدات (90/1)، وبداية المجتهد (34/1).

ومن عادة الكلب الرجوع إلى روثه يتشممه، وينظف دبره بلسانه فيتلوث به، وتعلق هذه البويضات بفمه ولسانه، فإذا شرب في الإناء تعلقت به، فتنتقل إلى الإنسان أثناء أكله أو شربه وتصل إلى معدته، فتتفقص هذه البويضات وتخرج منها الأجنة، فتثقب جدار المعدة وتصل إلى الأوعية الدموية، وتسبب أمراضا خطيرة في المخ والقلب والرئة.

ومما يرجح أن الأمر بغسل الإناء لمعنى طبي، أن التقييد بالعدد سبع مناسب بخصوصية، وهو دفع السموم والأسقام، كما جاء ذلك في قول النبي ﷺ في مرضه «**هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوكِيَتُهُنَّ**»[1].

وقوله ﷺ عن تمر المدينة: «**مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ**»[2].

---

(1) أخرجه البخاري (57/1 رقم: 198) عن عائشة رضي الله عنها.

(2) متفق عليه، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
أخرجه البخاري (23/3 رقم: 5445)، ومسلم (1618/3 رقم: 2047).

وأمره ﷺ من يرقي نفسه أن يقول سبع مرات «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»[1].

② ـ ولأن للتراب مدخلا فيه، وكل معنى أُمر فيه بالغسل بالماء وجُعل للتراب مدخلا فيه فهو للعبادة لا للنجاسة كطهارة الحدث.

③ ـ ولأن الغائط والبول أقذر من لعاب الكلب ولم يُؤمر فيها بتكرار الغسل أو استعمال التراب، فلما جاء الأمر بتكراره في غسل الإناء من ولوغ الكلب واستعمال التراب، دلّ ذلك على أن هذا الغسل للعبادة لا لنجاسته.

④ ـ ولأن الشارع أباح لنا تعليمها والانتفاع بها في الصيد وأكل ما صادته ولم يشترط غسلا، كما أباح ذلك في صيد البازي والصقر وسائر الجوارح، ولو كان نجسا لفرق بينها ولأمر بغسله، فقال عزّ وجلّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ

---

(1) أخرجه مسلم (1728/4 رقم: 2202) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[1].

وعن عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قال: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا**»[2].

⑤ ـ ولأن الكلب لما كان لا يجتنب أكل الأقذار والنجاسات، فإذا شرب في الإناء أمرنا بغسله وإراقة مائه، لأن النفس تعافه، والتنزه من الأقذار مندوب، ألا ترى أن الإنسان إذا بزق أو تمخط في إناء الماء عافته النفوس وجاز إراقته، وعلى هذا المعنى يُحمل قوله ﷺ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**»، وليس بالضرورة أن يكون معنى الطهارة إزالة النجاسة، بدليل طهارة المسلم الحي

---

(1) سورة المائدة: 4.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (52/1 رقم: 175)، ومسلم واللفظ له (1529/3 رقم: 1929).

ولو كان جنبا، وقد قال تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[1].

أما الخنزير، فقد استدل من يرى نَجَاسته في حال حياته بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[2].

قالوا: فجعل الله تعالى الخنزير كالميتة والدم في نجاسته وتحريم أكله.

واستدلوا أيضا بقياسه على الكلب.

والمشهور على أنه ما دام حيا تثبت له الطهارة كسائر الحيوان الحي.

وردوا على استدلال من يرى نجاسته بأن الآية دالة على تحريم أكله، وعلى نجاسته بعد موته ولو ذكي بدليل ذكر لحمه ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ لا اسم الجنس.

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) سورة المائدة: 3.

وأن قياسه على الكلب منتقض بقياسه على السباع الطاهرة اتفاقا، كالهر والفأرة والأسد والذئب، لأنه من جملة السباع.

كما أن قياسه على الكلب يتأتى على رأي من يقول بنجاسته، ونحن لا نسلم بذلك، لأنه طاهر عندنا كسائر السباع.

ولأن الناس على عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء رضي الله عنهم كانوا يخرزون بشعر الخنزير، ولم يرد المنع من ذلك، فدلّ على طهارته، إذ لو كان نجسا في حال الحياة لمنعوا منه.

ثم أن النص ورد بإراقة الماء وغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب لمعنى خاص به، فلا يتعدى إلى غيره إلا بنص من القرآن أو السنة أو إجماع يجب التسليم له.

4 . الخارج من الحيوان البري الحي والمذكى المباح والمكروه الأكل.

ما يخرج من الحيوان البري الحي وكذا المُذكى المباح والمكروه الأكل طاهر إلا ما استثناه الدليل.

وعليه فإن الأعيان الطاهرة الخارجة منه كالآتي:

❶ ـ الشعر والصوف والوبر والريش.

وهي طاهرة من الحيوان سواء كان حيا أو ميتا، ولو أُخِذت من خنزير أو كلب، ويجوز استعمالها والانتفاع بها في العادات والعبادات.

والأصل في طهارتها عموم قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠﴾[1].

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله: «ودليلنا عموم قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا﴾ الآية، فَمَنَّ علينا بأن جعل لنا الانتفاع بها ولم يخص شعر الميتة من المذكاة، فهو عموم إلا أن يمنع منه دليل، وأيضا فإن الأصل كونها طاهرة قبل الموت بإجماع، فمن زعم أنه انتقل إلى نجاسة فعليه الدليل.

---

(1) سورة النحل: 80.

فإن قيل: قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وذلك عبارة عن الجملة.

قلنا: نخصه بما ذكرناه، فإنه منصوص عليه في ذكر الصوف، وليس في آيتكم ذكره صريحا، فكان دليلنا أولى، والله أعلم»[1].

ودلّ أيضا على طهارة ما ذُكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[2].

ووجه الاستدلال منه، أن الإهاب اسم للجلد بشعره، فدلّ ذلك على طهارة ما ينبت عليه من شعر ووبر وصوف، إذ لو كان نجسا لقال لهم ﷺ: احلقوا شعره وانتفعوا به.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (155/10).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (480/1 رقم: 2221)، ومسلم (276/1 رقم: 363).

ولأنها طاهرة قبل الموت، فتكون طاهرة بعده عملا بالاستصحاب.

❷ ـ العرق والدمع واللعاب والمخاط.

ما يخرج من الحيوان الحي ولو كان محرم الأكل، وكذا المذكى المباح والمكروه الأكل، من عرق أو لعاب أو مخاط أو دمع طاهر.

ودلّ على طهارتها ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: «**اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ مَا عَلَيهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ**[1]»[2].

ولا شك أن الجري بالفرس العري لا يخلو غالبا من العرق، ومثل الفرس ما كان يُركب من الدواب كالحمير والبغال والإبل.

---

(1) كان ذلك لما سمع الصحابة صوتا أفزعهم، فلما خرجوا وجدوا النبي ﷺ راجعا وقد سبقهم إلى مكان الصوت، وهو يقول: «**لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا**».

والحديث يدل على فروسية النبي ﷺ وشجاعته.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (32/2 رقم: 2866)، ومسلم (1802/4 رقم: 2307).

وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: «**خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي**»[1].

ولا يقال: إن الناقة مما يباح أكلها فلا يُلحق بها غيرها، لأنهم كانوا يركبون غيرها من الدواب مما يحرم أكله كالحمير، ولا شك أنهم يصيبهم من لعابها وعرقها ودمعها، ولم يُؤْمروا بغسل شيء منها فدلّ على طهارتها.

وعن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنهما أنها قالت: «**رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَصْغَى إِنَاءَهُ لِلهِرَّةِ، قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافَاتِ عَلَيكُمْ وَالطَّوَّافِينَ**»[2].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (238/4 رقم: 1816)، والترمذي (434/4 رقم: 2121) وصححه، وابن ماجة (905/2 رقم: 2712)، وفي سنده عمرو بن حوشب مختلف فيه.
وله شاهد صحيح عن أنس رضي الله عنه عند ابن ماجة (906/2 رقم: 2714)، والضياء في المختارة (149/6 رقم: 2144).

(2) صحيح. أخرجه مالك (22/1 رقم: 42)، ومن طريقه أحمد (303/3 رقم: 22633)، وأبو داود (19/1 رقم: 75)، والترمذي (154/1 رقم: 92).

ومعلوم أنّ الهرة لا تتحرز من أكل النجاسة، ولو كان لعابها غير طاهر ما أصغى لها إناء وضوئه لتشرب منه.

❸ ـ لبن الحيوان المباح والمكروه الأكل.

إذا خرج اللبن من الحيوان المباح أو المكروه الأكل في حال حياته أو بعد ذكاته فهو طاهر ولو كان يأكل النجاسة على المشهور، وإن خرج منه بعد موته بلا ذكاة فلبنه تابع للحمه في النجاسة.

وأما لبن المحرم الأكل فنجس تبعا للحمه، ولو خرج منه حال حياته أو بعد ذكاته، فعن الزهري رحمه الله «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الأُتُنِ[1] فَقَالَ: فَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلاَ نَهْيٌ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «في رواية أبي ضمرة (عن الزهري قال:) وَلاَ أَرَى أَلْبَانَهَا إِلاَّ تَخْرُجُ مِنْ لُحُومِهَا»[2].

---

(1) الأُتُن: جمع أتان، وهي أنثى الحمار.

(2) أخرجه البخاري، انظر فتح الباري (249/10).

وعن الحسن البصري وابن سيرين رحمهما الله «أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ يُتَدَاوَى بِأَلْبَانِ الأُتُنِ، وَقَالاَ: هِيَ حَرَامٌ»[1].

❹ ـ بول وروث ورجيع مباح الأكل.

إذا خرج منه حال الحياة أو بعد الذكاة فهو طاهر، أما إن خرج منه بعد الموت فهو نجس لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[2].

ودليل طهارة فضلة الحيوان المباح الأكل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكَلٍ أَو عُرَينَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**»[3].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنّ رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: «**أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ**»[4].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (55/5 رقم: 23643) بسند صحيح.
(2) سورة المائدة: 3.
(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (63/1 رقم: 233)، ومسلم (1296/1 رقم: 1671).
(4) أخرجه مسلم (275/1 رقم: 360).

وطهارتها مشروطة بأن لا تتغذى على النجاسات أكلا أو شربا، وإلا كان بولها وفضلتها نجسة.

وأما الحيوان المكروه والمحرم الأكل ففضلته نجسة ولو لم يكن يستعمل النجاسة، بدليل حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، فَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ**»[1].

وفي رواية لابن خزيمة: «**فَوَجَدْتُ لَهُ حَجَرَيْنِ وَرَوْثَةَ حِمَارٍ، فَأَمْسَكَ الْحَجَرَيْنِ وَطَرَحَ الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هِيَ رِجْسٌ**»[2].

فعلّل ﷺ منع الاستجمار بالروثة بكونها ركس، فدلّ ذلك على نجاستها.

---

(1) أخرجه البخاري (48/1 رقم: 156).
(2) صحيح ابن خزيمة (39/1 رقم: 70).

❺ ـ المسك وفأرته.

المِسْكُ ـ بكسر الميم وسكون السين المهملة ـ، وهو دم منعقد طاهر مع أن أصله نجاسة، لاستحالة ذلك الدم مسكا طيبا ذكيا، بعد أن كان لا يرام من النتن.

وأما فأرته فهي الجلدة التي يكون فيها.

قال الإمام الحطاب رحمه الله: «هي الوعاء الذي يكون فيه المسك، ويسمى النافحة، واختلف في همزه، فقيل: الصواب عدمه، لأنه من فار يفور، لفوران ريحها، وقيل: يجوز همزها، لأنها على هيئة الفأرة»[1].

وأما الحيوان الذي يؤخذ منه المسك فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمشهور أنّ غزال المسك كالظبي، لكن لونه أسود، وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل، وأنّ المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادا في البرية تحتك بها ليسقط»[2].

---

(1) مواهب الجليل (97/1).
(2) فتح الباري (660/9).

والدليل على طهارة المسك ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ**»[1].

وأجمعت الأمة على طهارته، وجواز استعماله وبيعه.

5 ـ الحيوان المذكى وأجزاؤه.

الحيوان المباح والمكروه الأكل إذا ذُكي (ذُبِح ذبحا شرعيا) فهو طاهر، وكذا ما انفصل منه بعد الذكاة كالعظم واللحم والجلد والسن والكبد والجنين وغيرها، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2].

ومن جملة الأعيان الطاهرة من الحيوان المباح والمكروه المذكى المرارة، وهي مائع أصفر مرّ في كيس لاصق بالكبد، لدخوله في أجزاء المذكى، وخالف الشافعي رحمه الله فقال بنجاسته.

---

(1) أخرجه مسلم (1766/4 رقم: 2252).

(2) سورة المائدة: 3.

أما المحرم الأكل فإن الذكاة لا تعمل فيه، ولحمه وعظمه وجلده نجس، سواء كان تحريمه مجمعا عليه كالخنزير، أو مختلفا فيه كالحمار.

والدليل على أن الذكاة لا تعمل في طهارة الحيوان المحرم الأكل، وأنه نجس كالميتة ولو ذُكي، ما جاء في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «**لَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الذِي فُتِحَتْ عَلَيهِمْ (فِيهِ خَيْبَرُ)، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيءٍ تُوقِدُونَ؟**

فَقَالُوا عَلَى لَحْمٍ.

قَالَ: أَيُّ لَحْمٍ؟

قَالُوا: لَحْمُ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

فَقَالَ: أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟

فَقَالَ: أَوْ ذَاكَ»[1].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (543/1 رقم: 2477)، ومسلم (1540/3 رقم: 1802).

وجاء الحديث من طريق أنس رضي الله عنه قال: «**فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهِيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَو نَجِسٌ**»[1].

ووجه الاستدلال من الحديث، أن النبي ﷺ أمر بكسر الأواني أو غسلها، وقال: «**إِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ**»، فدل ذلك على نجاسة لحم الحمر الأهلية المطبوخ، مع أنها ذكيت، وإذا كان لحمها نجسا فكذلك عظمها وجلدها، وقيس عليها غيرها مما لا يؤكل لحمه بجامع عدم الأكل.

6 ـ الحيوان البحري حيا وميتا.

جميع أنواع الحيوان التي تعيش في الماء طاهرة، في حال الحياة وبعد الموت، سواء ماتت بنفسها أو باصطياد، وسواء ماتت في الماء أو في البَر.

ولا فرق في طهارتها بين ما لا تطول حياته بالبر كالحوت والسمك، أو ما تطول حياته بالبر كالضفدع المائي والسلحفاة البحرية والتمساح.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (58/2 رقم: 2991)، ومسلم واللفظ له (1540/3 رقم: 1940).

والأصل في طهارة الحيوان المائي حيا وميتا قوله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[1].

قال ابن عباس رضي الله عنه: «صَيْدُهُ مَا صِيدَ مِنْهُ، وَطَعَامُهُ مَا قَذَفَهُ»[2].

وعموم قوله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ**»[3].

وعن أبي أيوب رضي الله عنه «أَنَّهُ رَكِبَ فِي الْبَحْرِ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَوَجَدُوا سَمَكَةً طَافِيَةً عَلَى الْمَاءِ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَطَيِّبَة هِيَ لَمْ تُغَيَّرْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَكُلُوهَا وَارْفَعُوا نَصِيبِي مِنْهَا، وَكَانَ صَائِمًا»[4].

---

(1) سورة المائدة: 96.

(2) أخرجه الدارقطني (183/4 رقم: 4683)، وسعيد بن منصور في السنن (1627/4 رقم: 835)، والبيهقي (208/5 رقم: 9807)، والطبري في التفسير (65/7)، وسنده صحيح.

(3) صحيح. وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مالك (22/1 رقم: 41/12)، وأحمد (237/2 رقم: 7232)، وأبو داود (21/1 رقم: 83)، والترمذي (100/1 رقم: 69).

(4) أخرجه الدارقطني (183/4 رقم: 4683)، والبيهقي (254/9 رقم: 18757)، وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرا (248/4 رقم: 19755) وسنده حسن.

7 ـ الحيوان البري الذي لا نفس له سائلة حيا وميتا.

ما لا نفس له سائلة أي لا دم له، مثل العقرب والذباب والنحل والنمل والدود والسوس والجراد وغيرها، فهي طاهرة ليست نجسة في نفسها، سواء كانت حية أو ميتة، ولا ينجس ما ماتت فيه من ماء أو مائع.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً**»[1].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «روي هذا الحديث من وجوه كثيرة عن أبي سعيد وأبي هريرة كلها ثابتة؛ ومعلوم أن الذباب إذا غُمس في الطعام الحار أو البارد أن الأغلب عليه مع ضعف خلقته الموت، فلو كان موته في الطعام يفسده لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه، وإذا لم ينجس الطعام بموته فليس بنجس على حال البتة.

وحُكم ما لا دم له حكمه، من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام»[2].

---

(1) أخرجه البخاري (131/2 رقم: 3320) و (95/3 رقم: 5782).
(2) التمهيد (337/1 ـ 338).

8 ـ النبات بكل أنواعه.

كل أنواع النباتات طاهرة ولو كانت سامة أو مخدرة، لا يستثنى منها شيء، إذ لم يرد دليل على نجاسة نوع منها، وهي باقية على طهارتها ولو سُقيت بنجس، مثل أن يُسقى الزرع أو الشجر بماء نجس فإن ذاته لا تنجس وإن تنجس ظاهره.

قال العلامة الحطاب رحمه الله: «غير أنه لابد من غسل ظاهر ما وصلت إليه النجاسة من أصول الزرع، إلا أن يسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلغ ما بلغ إليه النجس والمنجس»[1].

9 ـ جميع أجزاء الأرض.

جميع أجزاء الأرض من تراب ورمل وحجر ومعادن بكل أنواعها من نحاس ورصاص وكبريت وملح وغيرها طاهرة، لا يستثنى منها شيء لعدم ورود الدليل بذلك.

ودلّ على طهارتها قول النبي ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[2].

---

(1) مواهب الجليل (97/1).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (17).

10 ـ المائعات والسوائل.

جميع المائعات والسوائل طاهرة، سواء نزلت من السماء كالمطر، أو أُخرجت من الأرض كالماء والبترول، أو عُصرت من النبات كالزيت وماء الورد والزهر وعصير الفاكهة، لا يستثنى منها شيء إلا الخمر فقط فهي نجسة.

11 ـ الخمر إذا تخللت أو تحجرت.

إذا تحولت الخمر وصارت خلا وزال عنها الإسكار عادت إليها الطهارة وصارت حلالا، عملا بالقاعدة الأصولية: [**الحُكْمُ يَدُورُ مَعَ العِلَّةِ وُجُودًا وَعَدَمًا**].

ومثل التخلل التحجر، فإذا صارح جامدة كالحجر وزال عنها الإسكار طهرت.

ويدل على طهارة الخمر وحليتها إذا تخللت حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: «**نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ**»[1].

---

(1) أخرجه مسلم (1621/3 رقم: 2051).

12 ـ دخان ورماد النجاسة.

إذا أُحْرِقت النجاسة فدخانها ورمادها طاهران على القول الراجح، وهو قول ابن رشد، واختاره اللخمي وابن مرزوق والأجهوري، وقواه الحطاب أثناء حديثه عنه، واعتمده الدردير والدسوقي والعدوي وعليش، لأن الإحالة طهرتهما.

وقال ابن حبيب وابن يونس والمازري والتونسي وأبو الحسن وابن عرفة نجسان، وشهره بعضهم، ومشى عليه خليل في مختصره[1].

13 ـ الدم غير المسفوح.

إذا كان الدم غير مسفوح فهو باق على أصل الطهارة، ولا ينجس إلا إذا سفح، أي سال.

لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[2].

---

(1) انظر المسألة في مواهب الجليل (106/1)، وشرح الخرشي (94/1)، وحاشية الدسوقي (57/1)، ومنح الجليل (53/1).

(2) سورة الأنعام: 145.

والدم غير المسفوح له صورتان:

الصورة الأولى: الدم الجاري في عروق الإنسان أو الحيوان الحيين، فلا يحكم عليه بالنجاسة إلا إذا سال من جرح أو محل الذكاة أو منفذ كالأنف أو الدبر.

وبناء على هذا، فإن الدم الذي يجري في الأنابيب الموصولة بالعروق وآلات التصفية، كما هو الشأن مع مرضى الكلى، ليس نجسا ما دام باقيا في تبعيته للعروق.

وكذلك الدم الذي يُؤْخذ من الحي باق على أصل الطهارة ما دام محفوظا في أكياس معقمة لم يتغير، لا ينجس حتى يسيل فيكون في حكم المسفوح، أو يتغير فيكون كحكم القيء المتغير عن حال الطعام، وكحكم فضلة المباح الأكل إن تناول النجاسة.

وإذا كان هذا الدم طاهرا ما دام على الصورة التي ذكرنا، يجوز الانتفاع به بنقله إلى الغير.

الصورة الثانية: الدم الباقي في عروق وقلب ولحم الحيوان المباح والمكروه الأكل بعد تذكيته، أما الباقي على محلّ الذّبح فهو من المسفوح، وكذا الباقي في بطن الحيوان، لأنه جرى من محل الذبح إلى البطن.

والحجة في العفو عن الدم الباقي في العروق والقلب واللحم بعد الذكاة الضرورة، إذ لا يمكن إزالة جميع الدم من الحيوان المذكى، ولو أُمِرنا بذلك لكان فيه حرج ومشقة شديدة، والحرج مدفوع شرعا، والمشقة تجلب التيسير.

فعن عائشة رضي الله عنها «أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تَرَى بِلُحُومِ السِّبَاعِ بَأْسًا، وَالْحُمْرَةِ وَالدَّمِ يَكُونَانِ عَلَى الْقِدْرِ بَأْسًا، وَقَرَأَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآيَةُ»[1].

وجاء عن عكرمة رحمه الله أنه قال في تفسير قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾: «لَوْلاَ هِذِهِ الآيَةُ لَتَتَبَّعَ الْمُسْلِمُونَ عُرُوقَ اللَّحْمِ مَا تَتَبَّعَهَا الْيَهُودُ»[2].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (520/4 رقم: 8708)، والطبري في التفسير واللفظ له (71/8)، وصححه ابن كثير في تفسيره (185/2).

(2) أخرجه سعيد بن منصور (110/5 رقم: 933)، والطبري في التفسير (71/8) بسند صحيح.

المطلب الثاني
الأحكام المتعلقة بالأعيان الطاهرة

المسألة الأولى: ما يحرم استعماله من الطاهرات.

❶ ـ يحرم على الذكر البالغ استعمال الحرير الخالص[1] لبسا وفرشا وغطاء، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»[2].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»[3].

---

(1) الحرير الخالص هو المأخوذ من دودة الحرير المعروفة بدودة القز، أما الحرير الإصطناعي وكذا الأقمشة القطنية مما تشبه الحرير في ملمسها فلا يشملها النهي.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (106/3 رقم: 5830)، ومسلم (1641/3 رقم: 2069).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (106/3 رقم: 5832)، ومسلم (1645/3 رقم: 2073).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «**نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ**[1] **وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيهِ**»[2].

❷ . يحرم عليه التحلي بالذهب والفضة والمحلى بهما.

ويحرم على الذكر البالغ استعمال الحلي من الذهب والفضة كالأساور والحزام، كما يحرم عليه أيضا المحلى بهما نسجا أو طرزا أو أزرارا.

فعن ابن عباس رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ.**

فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ.

---

(1) الديباج: فارسي معرب، ويجمع على دبابيج ودبابيج، وهو مأخوذ من الدّبج بمعنى التزيين، وهو جنس من الحرير، الغليظ منه يسمى الإستبرق، والرقيق يسمى السندس.

(2) أخرجه البخاري (107/3 رقم: 5837).

قَالَ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[1].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»[2].

أما اقتناء الرجل للحلي ليتاجر فيه، أو لعاقبة الدهر، أو ليكون مهرا لزوجته، فجائز مادام لا يلبسه، لأنه ﷺ إنما نهى الرجل عن لبس الخاتم، ولم ينهه عن التصرف فيه في غير اللبس، فدلّ ذلك على الإباحة، كما يفهم من قول الصحابة رضي الله عنهم للرجل: «**خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ**»، جواز الانتفاع بحلي الذهب في غير اللبس، ولا شك أن هذا الأمر مما لم يكن خافيا على النبي ﷺ، فكان سكوته إقرارا منه.

---

(1) أخرجه مسلم (1655/3 رقم: 2090).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (392/4 رقم: 19520)، والترمذي (217/4 رقم: 1720) وصححه، والنسائي (161/8 رقم: 5148)، والبيهقي (425/2 رقم: 4020).

المسألة الثانية: حكم إلباس الصبي الحرير والذهب والفضة.

المشهور جواز إلباس الصبي الفضة، وكراهة إلباسه الحرير والذهب، لأن شرط التكليف البلوغ.

فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ**»[1].

وذهب ابن شعبان إلى حرمة إلباس الصبي الذهب كالكبير، لأنه تجب فيه الزكاة، ولو كان مباحا لم تجب فيه الزكاة.

وعلى القول بالكراهة ينبغي تجنب إلباس الصبي شيئا من ذلك، حتى لا يتعود عليها، ولينشأ نشأة سوية لا ترف فيها ولا تخنث، ولذلك كان بعض السلف يتشدد

---

(1) صحيح. أخرجه البخاري تعليقا موقوفا في كتاب الطلاق (600/2) وفي كتاب الحدود (311/3)، ووصله أبو داود (140/4 رقم: 4399)، والترمذي (32/4 رقم: 1423)، وابن حبان (356/1 رقم: 143)، والحاكم (430/4 رقم: 8169).

في إلباس الصبيان الذهب والحرير، فعن عبد الله بن زيد قال: «كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَجَاءَهُ ابْنٌ لَهُ عَلَيهِ قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ، قَالَ: مَنْ كَسَاكَ؟ قَالَ: أُمِّي، قَالَ: فَشَقَّهُ، قَالَ: قُلْ لأُمِّكَ تَكْسُوكَ غَيرَ هَذَا»[1].

المسألة الثالثة: ما يحرم اتخاذه من الأواني.

يحرم على كل مكلف ذكرا كان أو أنثى اتخاذ ما يأتي:

❶ ـ اتخاذ الأواني من الذهب أو الفضة، سواء اتخذها للاستعمال، أو للادخار، أو لعاقبة الدهر، أو لتزيين الرفوف بها، لما جاء عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»[2].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (152/5 رقم: 24656)، والطبراني في الكبير واللفظ له (157/9 رقم: 8786 و 8787)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (144/5): «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح».

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (19/3 رقم: 5426)، ومسلم (1638/3 رقم: 2067).

والحديث نص في تحريم الشرب والأكل فيها، وتُلحق سائر الاستعمالات الأخرى بالقياس عليها.

ولأن في ادخارها أو اتخاذها لعاقبة الدهر مظنة استعمالها في الأكل والشرب، فتُمْنَع سدا للذريعة.

❷ ـ اتخاذ أواني الذهب والفضة المغشية بالنحاس أو الرصاص أو غيرهما من المعادن، نظرا لباطنه.

❸ ـ تضبيب إناء الخشب والفخار بأحد النقدين، أو ربط كسره أو شقه بهما؛ وأما إن كان الإناء من نحاس أو حديد كالقدور والصحون والمباخر والقماقم وموهت (أي طُلِيت) بأحد النقدين ففيه قولان.

قول بالمنع ورجحه الشيخ عليش رحمه الله، ويؤيده ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَانَ لاَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلَقَةُ فِضَّةٍ وَلاَ ضَبَّةُ فِضَّةٍ»[1].

---

(1) أخرجه البيهقي (29/1 رقم:107)، وابن أبي شيبة (105/1 رقم:24151)، وصححه ابن دقيق العيد في الإمام (285/1)، وذكر الحافظ في التلخيص (54/1) أن سنده على شرط مسلم.

وعن عمرة قالت: «كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَنْهَانَا أَنْ نَتَحَلَّى الذَّهَبَ، أَوْ نُضَيِّبَ الآنِيَةَ أَوْ نُحَلِّقَهَا بِالفِضَّةِ، فَمَا بَرِحْنَا حَتَّى رَخَّصَتْ لَنَا وَأَذِنَتْ لَنَا أَنْ نَتَحَلَّى الذَّهَبَ، وَمَا أَذِنَتْ لَنَا وَلاَ رَخَّصَتْ لَنَا أَنْ نُحَلِّقَ الآنِيَةَ أَوْ نُضَبِّبَهَا بِالفِضَّةِ»[1].

وقول بالجواز وهو المعتمد، واستظهره بعض الشيوخ نظرا لباطنه والطلي تبع، ويدل عليه ما جاء عن أنس رضي الله عنه «**أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ**»[2].

❹ . استئجار أحد على صياغته، لأنه إعانة على منكر وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[3].

ولا ضمان على من كسره وأتلف تلك الصياغة.

---

(1) صحيح. أخرجه البيهقي في السنن (29/1 رقم: 109) عن عمرة. وأخرجه ابن أبي شيبة (105/5 رقم: 24158)، ومعمر في الجامع (69/11 رقم: 19933)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (208/5 رقم: 6383) عن أم عمرو بنت عمرو.

(2) أخرجه البخاري (85/2 رقم: 3109).

(3) سورة المائدة: 2.

المسألة الرابعة: ما يجوز للمرأة استعماله من الذهب والفضة.

يجوز للمرأة كل ملبوس من الحرير والذهب والفضة ولو كان محلقا، والمحلى بهما ولو كان نعلا أو قبقابا لأنهما من الملبوس.

ويلحق بالملبوس ما شابهه من فرش ومساند وزر وما علق بشعر.

والأصل في جواز الملبوس من الحرير والذهب والفضة وما شابهه للمرأة، حديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»[1].

ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوسا ولا ملحقا به، كالمِرْدود والسرير والمدية والمكحلة والمشط والمرآة، وآلة الحرب ولو سيفا، وآلة ركوب، وكذا لا يجوز لها تحلية ما ذُكِر بهما، لأن هذه ليست حليا، وهي أشبه بالأواني.

المسألة الخامسة: ما يجوز تحليته بأحد النقدين.

استثنى الفقهاء مما يحرم استعماله من الذهب والفضة أمورا، وهي كالآتي:

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (53).

❶ ـ تحلية السيف بالذهب أو الفضة في قبضته أو جفيره، إن كان يجاهد به وإلا منع.

فعن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: «كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ»[1].

وهذا السيف الذي كان عند الزبير بن العوام رضي الله عنه هو الذي قاتل به المشركين يوم بدر، ولا يخفى أمره عن النبي ﷺ فكان إقرارا منه على جواز تحلية السيوف.

وعن عثمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَلَّدَ سَيْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مُحَلًّى، قُلْتُ: كَمْ كَانَتْ حِلْيَتُهُ؟ قَالَ: أَرْبَعُمِائَةٍ»[2].

❷ ـ تحلية المصحف بهما للتشريف، في ظاهره دون باطنه، فعن الوليد بن مسلم قال: «سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ تَفْضِيضِ الْمَصَاحِفِ؟ فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا مُصْحَفًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي

---

(1) أخرجه البخاري (276/2 رقم: 3974).

(2) أخرجه البيهقي (134/4 رقم: 7365)، ورجاله ثقات.

أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُمْ فَضَّضُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى هَذَا أَوْ نَحْوِهِ»[1].

أما كتابته أو كتابة أعشاره أو أحزابه بهما فيكره، لأنها تشغل القارئ وتلهيه عن التلاوة والتدبر.

وقد جاءت الأخبار عمّا سيحدث للأمة من اشتغالها بتزيين القرآن وتحليته دون حفظه وتدبره والعمل بأحكامه.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**إِذَا زَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ**»[2].

وأما كتب العلم كالتفسير والحديث والفقه والسيرة ونحوها، فلا يجوز أي يحرم تحليتها بهما.

❸ ـ تحلية المسجد بهما وإن كان مكروها.

---

(1) أخرجه البيهقي (144/4 رقم: 7369)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد ابن إسحاق أنبأ الحسن بن سفيان ثنا داود ابن رشيد ثنا الوليد بن مسلم؛ ورجاله ثقات.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (274/1 رقم: 3148)، وهو أثر صحيح، وورد أيضا عن أُبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

قال القرطبي رحمه الله: «احتج من أباح ذلك بأن فيه تعظيم المساجد، والله تعالى أمر بتعظيمها في قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[1]، يعني تعظم.

وروي عن عثمان أنه بنى مسجد النبي ﷺ بالسّاج وحسنه.

قال أبو حنيفة: لا بأس بنقش المساجد بماء الذهب.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه نقش مسجد النبي ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه، وذلك في زمن ولايته قبل خلافته، ولم ينكر عليه أحد ذلك»[2].

وإنما قلنا يكره تزيينها وزخرفتها لما فيه من إشغال المصلي عن صلاته وقطع خشوعه، وانشغال الناس بزخرفتها عما بنيت من أجله من الذكر والصلاة وتلاوة القرآن، ولذا جاء عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**»[3].

---

(1) سورة النور: 36.

(2) الجامع لأحكام القرآن (267/12).

(3) صحيح. أخرجه أحمد (154/3 رقم: 12495)، وأبو داود (123/1 رقم: 449)، والنسائي (32/2 رقم: 689)، وابن ماجة (244/1 رقم: 739)، وغيرهم.

❹ ـ ربط الأسنان بشريط منهما عند التخلخل، لفعل السلف ذلك، فعن حماد بن أبي سليمان الكوفي قال: «رَأَيْتُ المُغِيْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ»[1].

وعن محمد بن سعدان بن عبد الله عن أبيه قال: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطُوفُ بِهِ بَنُوهُ عَلَى سَوَاعِدِهِمْ، وَقَدْ شُدَّتْ أَسْنَانُهُ بِذَهَبٍ»[2].

وعن ثابت بن قيس رحمه الله أنه قال: «رَأَيْتُ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ مَرْبُوطَةٌ أَسْنَانُهُ بِذَهَبٍ»[3].

وعن حميد بن أبي حميد «أَنَّ الحَسَنَ البَصْرِيَّ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ»[4].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (35/5 رقم: 20290)، وابن أبي شيبة (205/5 رقم: 25263)، والبغوي في الجعديات (ص: 459 رقم: 3145).

(2) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (104/1)، والطبراني في المعجم الكبير (241/1 رقم: 667)، والبيهقي (426/2 رقم: 4024) ورجاله ثقات.

(3) حسن. أخرجه ابن أبي شيبة (205/5 رقم: 25260).

(4) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (205/5 رقم: 25262).

5 ـ اتِّخاذ أنف من أحدهما إذا قُطِع.

فعن عبد الرحمن بن طرفة «**أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ أُصِيبَ أَنْفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْكِلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ[1] فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ[2]**»[3].

6 ـ يندب اتخاذ خاتم من فضة، اتباعا للنبي ﷺ لا للزينة، وقد صح أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضة، ونقش عليه محمد رسول الله.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**»[4].

---

(1) وَرِق: أي من فضة.

(2) هذا الحديث أصل في جواز الجراحة التجميلية، إن لم يكن فيها تغيير لخلق الله عزّ وجلّ، كمن أصابه حرق، أو قُطع منه عضو كيده أو أذنه أو أنفه، أو نبت له عضو زائد عن العضو الأصلي، ونحو ذلك مما تدعو الضرورة إلى تحسينه.

(3) صحيح. أخرجه أحمد (35/5 رقم: 20283)، والترمذي (240/4 رقم: 1770) وحسنه، وابن أبي شيبة (205/5 رقم: 25264).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (114/3 رقم: 5872)، ومسلم (1656/3 رقم: 2092).

ويشترط لجواز اتخاذه الشروط الآتية:

1 ـ أن يكـون واحـدا لا متعـددا، لأن النبـي ﷺ لـبس خاتمـا واحـدا، وأذن لأصـحابه رضـي الله عـنهم فـي لبسه، وكانوا لا يعددون خواتمهم.

2 ـ وأن لا يكـون مخلوطـا بالـذهب، إلا أن يقـل الذهب عن الفضة فيكره.

3 ـ وأن يكون أقل من زنة درهمين، كخاتم النبي ﷺ، ولقوله ﷺ في حديث بريدة رضي الله عنه: «**وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً**».

حكم التختم بخاتم الحديد والنحاس.

يكـره للرجـال والنسـاء التخـتم بخـاتم الحديـد، لحـديث بريـدة رضـي الله عنه «**أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ**[1]**، فَقَالَ لَهُ: مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ، فَطَرَحَهُ.**

---

(1) الشَّبَهُ: ضرب من النحاس، وكان المشركون يصنعون أصنامهم من النحاس، ولذا قال له النبي ﷺ: «**مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ**».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟

قَالَ: أَتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ[1]، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً»[2].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ، فَأَلْقَاهُ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ»[3].**

---

(1) الوَرِقُ: الفضة.

(2) حسن. أخرجه أبوداود (9/4 رقم: 4223)، والترمذي (248/4 رقم: 1785)، والنسائي (172/8 رقم: 5195)، وابن حبان (299/12 رقم: 5488).

وقال الحافظ ابن حجر: «في إسناده عبد الله بن مسلم المروزي، يكنى أبا ظبية، قال فيه أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ، ومع ذلك صححه فدل على قبوله له، وأقل درجاته الحسن».

(3) صحيح. أخرجه أحمد (163/2 رقم: 6518)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: 352 رقم: 1021)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (261/4 رقم: 6768)، وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد (151/5): «رجاله ثقات»، وهو كما قال.

وقد يقال: كيف يكره التختم بالحديد وقد قال النبي ﷺ لمن أراد الزواج: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[1].

وأجابوا عنه بأجوبة منها:

أن هذا كان قبل النهي عنه، وقبل قوله ﷺ: «**هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ**».

وقيل: يحمل حديث النهي عنه إن كان حديدا صرفا، ويحمل حديث الإباحة على ما كان مخلوطا بالفضة، ويتأيد هذا بما جاء عن معيقب رضي الله عنه قال: «**كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ**»[2].

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (574/2 رقم: 5149)، ومسلم (1040/2 رقم: 1425).

(2) أخرجه أبو داود (90/4 رقم: 4224) بسند صحيح.

المبحث الثالث
الأعيان النجسة والأحكام المتعلقة بها

المطلب الأول
بيان الأعيان النجسة

1 ـ ميتة الحيوان البري مما له نفس سائلة.

الحيوان البري الميت نجس ولو كان مباح الأكل كبهيمة الأنعام، لعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[1]؛ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾[2].

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه حرم الميتة ولم يستثن منها إلا الجلد، وجعل الدباغ طهارة له، فدل ذلك على نجاستها.

2 ـ الخارج من الحيوان الميت.

ولو كان الخارج منها طاهرا حال الحياة كالعرق والدمع واللعاب والمخاط واللبن والبيض، لأنها من جملة الميتة التي حرمها الله عزّ وجلّ.

---

(1) سورة المائدة: 3.

(2) سورة البقرة: 173.

3 ـ ما قُطع من الميتة.

ما يقطع من الميتة مما تحله الحياة كاللحم والعظم والقرن والسن والظفر وقصب الريش والجلد والعاج، لقول تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وهذه من جملة الميتة.

ولحديث عبد الله بن عُكيم رضي الله عنه قال: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ**»[1].

وهذا النهي عام في جميع الميتة إلا ما استثناه وخصّه الدليل، وهو الجلد بعد دبغه، والصوف والريش والوبر والشعر كما مرّ في الأعيان الطاهرة.

ومن جهة القياس أن العظم والسن والظفر تحله الحياة، بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾[2]، وما تحله الحياة يموت، لأن الموت

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (310/4 رقم: 18802)، وأبو داود (67/4 رقم: 4127)، والترمذي (222/4 رقم: 1729)، والنسائي (175/7 رقم: 4249).

(2) سورة يس: 78 ـ 79.

مفارقة الحياة، وما تحله الموت فهو نجس، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[1].

ولأن دليل الحياة الإحساس والألم، والألم في العظم أشد منه في اللحم، وكذلك السن يألم ويحس ببرودة وحرارة الماء والطعام.

4 ـ ما قُطع من الحيوان الحي.

كالجلد واللحم والعظم والسن وقصب الريش، لما جاء عن أبي واقد رضي الله عنه قال: «**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**»[2].

---

(1) سورة المائدة: 3.

(2) حسن. أخرجه أحمد (218/5 رقم: 21953)، وأبو داود (111/3 رقم: 2858)، والترمذي (74/4 رقم: 1480)، كلهم من طريق عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي، وعبد الرحمان بن عبد الله صدوق يخطئ.
وله شاهد حسن عن ابن عمر رضي الله عنه عند ابن ماجة (1072/2 رقم: 3216)، والحاكم (138/4 رقم: 7152)، والدارقطني (195/4 رقم: 4748).
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الحاكم (138/4 رقم: 7151) وصححه.

5 ـ بول وفضلة الحيوان المحرم والمكروه الأكل.

البول والفضلة من الحيوان المكروه والمحرم الأكل نجسان، ولو كان الحيوان لا يأكل النجاسة.

6 ـ بول وغائط الآدمي.

وهو نجس بإجماع المسلمين، سواء كان من كبير أو صغير، من صحيح أو مريض.

7 ـ البيض المَذِر.

وهو الخارج من الحي كالدجاج والنعام والسلحفاة والتمساح وغيرها، وتغير بعفونة أو زرقة أو صار دما، لأنه بتغيره واستقذاره صار أشبه بالقيء والدم والفضلة.

وأما الخارج من الحيوان الميت فالمشهور أنه نجس ولو لم يتغير، لأنه من جملة الميتة، ولأنه لا يُمْتَنع أن تسري نجاسة الميتة إلى داخله.

8 ـ لبن الحيوان المحرم الأكل.

قد تقدم في الأعيان الطاهرة أن لبن المباح والمكروه الأكل طاهر إذا خرج منه حال الحياة أو بعد

الذكاة، بخلاف لبن المحرم الأكل فهو نجس سواء خرج منه في حال الحياة أو بعد الموت[1].

9 ـ الدم المسفوح من الحيوان والإنسان.

وهو الدم الجاري، أي الذي يسيل من جرح أو من محل الذكاة، سواء سال حال الحياة أو بعد الموت، من الإنسان أو الحيوان، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[2].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[3].

فاعتبر سبحانه وتعالى الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير رجسا، والرجس من معاني النجاسة.

---

(1) انظر ما تقدم في الصفحة (37).

(2) سورة المائدة: 3.

(3) سورة الأنعام: 145.

ومن المسفوح أيضا دم الحيض والنفاس، فعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «**جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟**

قَالَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[2].

وقد ذهب بعض أهل العلم كابن حزم والشوكاني ومن تعلق بقولهم من المعاصرين، إلى القول بنجاسة دم الحيض دون غيره من الدماء، تمسكا بأحاديث غسل دم الحيض، وبإجماع المسلمين على نجاسته، وقالوا بطهارة غيره من الدماء.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (78/1 رقم: 307)، ومسلم واللفظ له (240/1 رقم: 291).

(2) أخرجه البخاري (79/1 رقم: 308).

وهـذا إغـراق فـي الظـاهر، ورد للقيـاس الجلـي، ويمكننـا أن نـرد علـيهم ونقـول: أرأيـتم دم الاستحاضـة، أهو نجس أم لا؟ وهل يجب غسله أو لا؟

فـإن أجـابوا بـنعم فقـد أبطلـوا اسـتدلالهم، لأن دم الاستحاضـة ليسـا حيضـا، بـل دم انفجـر مـن العـروق، فتكون سائر الدماء الجارية في العروق مثله.

وإن أجابوا بلا فقد خالفوا ما ثبت في السنة من غسله.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟**

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»[1].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (78/1 رقم: 306)، ومسلم (262/1 رقم: 333).

ولا يقال: المراد به دم الحيض، لأن سياق الحديث يرد ذلك.

قال سفيان الثوري رحمه الله: «وتفسيره إذا رأت الدم بعد ما تغتسل، أن تغسل الدم فقط»[1].

وقد يحاول البعض توهين هذه الرواية بدعوى اختلاف الرواة في نقلها.

والجواب عن ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال: «قوله: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي**»، أي بعد الاغتسال كما سيأتي التصريح به في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث، قال في آخره «**ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»، ولم يذكر غسل الدم.

وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات، وأحاديثهم

---

(1) مصنف عبد الرزاق (303/1).

في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده.

وفيه اختلاف ثالث أشرنا إليه في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية، فذكر مثل حديث الباب وزاد «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**»، ورددنا هناك قول من قال أنه مدرج، وقول من جزم بأنه موقوف على عروة، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة، وأومأ مسلم أيضا إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام»[1].

ومن استقرأ أراء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم لوجدهم يقولون بنجاسة الدم، سواء كان دم حيض أو غيره، وسأورد بعضا منها ليتبين لنا ذلك.

---

(1) فتح الباري (409/1).

من ذلك رأيهم في غسل دم الرعاف، فعن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ[1] ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ»[2].

وعنه أيضا رضي الله عنه «أَنَّهُ رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَغَسَلَهُ، فَبَقِيَ أَثَرُهُ أَسْوَدَ، وَدَعَى بِمِقَصٍّ فَقَصَّهُ فَقَرَضَهُ»[3].

وعن أبي الزناد قال: «كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، فِي مَشْيَخَةٍ جُلَّةٍ سِوَاهُمْ يَقُولُونَ فِيمَنْ رَعَفَ: غَسَلَ عَنْهُ الدَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[4].

---

(1) المراد بالوضوء غسل الدم.

(2) أخرجه مالك (38/1 رقم: 77) بسند صحيح.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (180/1 رقم: 2073) بسند صحيح.

(4) أخرجه البيهقي (145/1 رقم: 659) بسند صحيح.

وعن طاووس بن كيسان رضي الله عنه قال: «إِذَا رَعَفَ الإِنْسَانُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ انْصَرَفَ فَغَسَلَ الدَّمَ عَنْهُ ثُمَّ رَجَعَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى، إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَلاَ وُضُوءَ عَلَيهِ»[1].

وممن قال أيضا بغسل دم الرعاف ابن عباس رضي الله عنه ومكحول وعطاء والحسن وإبراهيم النخعي وقتادة وعكرمة.

ومن ذلك أيضا ما جاء عنهم في غسل أثر الدم بعد الحجامة.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ»[2].

وعن مكحول رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا إِذَا احْتَجَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلاَ يَغْسِلُ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيهَا دَمٌ»[3].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (341/2 رقم: 3616) بسند صحيح.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة (47/1 رقم: 468) بسند صحيح.
(3) أخرجه ابن أبي شيبة (47/1 رقم: 473) بسند حسن.

والقول بغسل أثر الدم بعد الحجامة مروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه وإبراهيم النخعي والحسن البصري وعطاء وابن سيرين وعروة بن الزبير والقاسم ومحمد بن الحنفية وقتادة.

وعن عطاء قال: «اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ»[1].

وعن قتادة في الرجل يصيب جسده البول والدم وهو متوضئ قال: «يَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ وَالْبَوْلِ وَلاَ يَتَوَضَّأُ»[2].

وقد يدعي بعضهم طهارته بصلاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دما، أو بصلاة الصحابي الذي أُصِيب بأسهم المشركين أثناء حراسته، ولم يقطع صلاته.

والجواب عن ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بدمه خشية خروج وقت الصلاة، لأن جرحه لم ينقطع منه الدم.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (176/1 رقم: 2025)، ورواته ثقات، ولا علة له سوى عنعنة ابن جريج فإنه مدلس.

(2) أخرجه عبد الرزاق (30/1 رقم: 94) بسند صحيح.

وأما صلاة الصحابي بدمه فيحتمل أن الدم لم يصبه، أو أنه كان قليلا مما يعفى عنه، وهذان الاحتملان مستبعدان.

ويحتمل أن يكون معتقدا أن إزالة النجاسة ليس فرضا، وهذا يتأتى على القول بسنية إزالة النجاسة.

ويمكن القول بأنه كان عاجزا عن إزالتها، لأنهم كانوا في الغزو خارج المدينة، والغالب عليهم قلة المياه، فلم يقطع صلاته لعجزه عن إزالتها.

تنبيه:

يخرج من معنى المسفوح الدم غير المسفوح، وهو الباقي في العروق بعد الذكاة، والموجود في القلب حين شقه، والراشح من اللحم حال تقطيعه، فيعفى عنه لأجل الضرورة ورفعا للمشقة[1].

10 ـ القيح والصديد السائل من الإنسان أو الحيوان.

القيح هو المدة الخاثرة التي تخرج من الدمل لا يخالطها دم.

---

(1) انظر ما تقدم ذكره في الأعيان الطاهرة في الصفحة (49).

والصديد ماء رقيق يخالطه دم، يخرج من الجرح قبل أن تغلظ المدة.

وهما نجسان، لأنهما ملحقان بالدم، فعن قتادة رحمه الله قال: «الْقَيْحُ وَالدَّمُ سَوَاءٌ»[1].

وعن الزهري قال: «الْقَيْحُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ فِي الثَّوْبِ، هُوَ نَجِسٌ»[2].

وعن مجاهد قال: «الْقَيْحُ وَالدَّمُ سَوَاءٌ»[3].

وعن إبراهيم النخعي عن الحكم وحماد بن زيد قالا: «مَا خَرَجَ مِنَ الْبَثْرَةِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ»[4].

ومن النجس أيضا ما يسيل من الجسد من نفط نار أو جَرَب أو حكة أو حصباء أو بثراء أو جدري أو نفط الجسد أيام الحر.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (143/1 رقم: 543) بسند صحيح.

(2) أخرجه سحنون في المدونة، واللفظ له (24/1)، وابن أبي شيبة (110/1 رقم: 1250) بسند صحيح.

(3) أخرجه عبد الرزاق (144/1 رقم: 552) بسند لا بأس به.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (110/1 رقم: 1253)، وفي سنده مغيرة وهو مدلس.

11 ـ القيء والقلس المتغيران عن حال الطعام.

القيء ما تقذفه المعدة من الطعام عند تغير المزاج، والقلس الماء الذي يخرج منها إلى الفم.

وهما نجسان إذا تغيرا عن حال الطعام، سواء خرجا من الإنسان أو الحيوان المكروه والمحرم الأكل، ومباح الأكل إن كان يتغذى بالنجاسة، أما ما يخرج من مباح الأكل الذي لا يأكل النجاسة فطاهر ولو تغير حاله.

فعن الحسن البصري رحمه الله قال: «الْقَيْءُ وَالْخَمْرُ وَالدَّمُ بِمَنْزِلَةٍ، يَعْنِي فِي الثَّوْبِ»[1].

12 ـ المَذْي.

وهو ماء رقيق يخرج من الذكر أو فَرْج الأنثى عند النظر أو المداعبة أو تذكر الجماع.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ**

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (176/1 رقم: 2027) بسند صحيح.

ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَ فَقَالَ ﷺ: يَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»[1].

وأجمعت الأمة على نجاسته.

13 ـ الوَدْي.

وهو ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذة بل لنحو مرض، وغالبا يكون خروجه عقب البول، وهو نجس لأنه أشبه بالبول والمذي فوجب غسله.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الْمَنِيُّ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ، فَالْمَنِيُّ مِنْهُ الْغُسْلُ، وَمِنْ هَذَيْنِ الْوُضُوءُ، يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[2]، فجعل رضي الله عنه الودي كالمذي في وجوب غسله، فدلّ على نجاسته.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (43/1 رقم: 132)، ومسلم واللفظ له (247/1 رقم: 303).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (89/1رقم: 984)، والطحاوي في شرح معان الآثار (47/1 رقم: 259)، والبيهقي (115/1رقم: 563) وسنده صحيح.

14 ـ المَنِيّ ولو خرج من الحيوان.

المني هو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بعد الجماع أو الاستمناء أوالاحتلام، رائحته كرائحة الطلع، ولون مني الرجل أبيض، ومني المرأة رقيق أصفر.

وهو نجس سواء خرج من آدمي أو حيوان ولو كان مباح الأكل، يجب غسله بالماء المطلق في رطبه ويابسه كسائر النجاسات. وقد دل على نجاسته قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ﴾[1].

ووجه الاستدلال منها، أن الله عزّ وجلّ سماه مهينا لمهانته ودناءته، وهذه صفة النجس.

وقد يقال: المني أصل لخلق الإنسان، ومنه خُلق الأنبياء والأولياء، فيكون طاهرا كالتراب.

والجواب عنه: أن المني أصل لخلق الإنسان، ومنه خُلق الكفار والأشقياء، فيكون نجسا كالعلقة.

---

(1) سورة السجدة: 8.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ**»[1].

قالوا: إن عائشة رضي الله عنها كانت تغسل المني من ثوبه ﷺ، ولا تفعل ذلك إلا عن توقيف منه ﷺ، إذ لو لم يكن هو الذي أمرها بذلك لقال لها لما يرى بقع الماء على ثوبه: لما غسلتيه وهو طاهر؟ فلما لم يقل لها شيئا ولم ينكر ذلك عليها دلّ على أن غسل المني لنجاسته.

ويتأيد هذا الاستدلال بما جاء عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ «**أَنَّهُ سَأَلَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى**»[2].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (62/1 رقم: 229)، ومسلم (239/1 رقم: 289).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (325/6 رقم: 26803)، وأبو داود (100/1 رقم: 366)، والنسائي (155/1 رقم: 249)، وابن ماجة (180/1 رقم: 540).

فإن رُدّ هذا الاستدلال بحديث الفرك الوارد عن علقمة والأسود أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ أَنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ**»[1].

فالجواب عنه بما يأتي:

◆ أنها قالت: «**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ**»، و (إِنَّمَا) من حروف الحصر، فدل على أنه لا يُجزئ فيه إذا رُئي إلا الغَسل، ويوضحه قولها بعد ذلك: «**فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ**»، والنضح يُشرع عند تحقق النجاسة والشك في الإصابة.

◆ أن ما جاء عنها أنها كانت تفرك المني أو تحكه بظفرها، يحتمل أنها كانت تفعل ذلك أولاً ثم تغسله بالماء، أو أنها تحكه وتفركه بالماء، حتى لا يتناقض دليلها مع فتياها، لأنها ذكرت أنه لا يجزئ فيه إلا الماء إذا رُئي، والنضح إن لم يُر.

---

(1) أخرجه مسلم (238/1 رقم: 288).

ومما يدلّ على نجاسته ما جاء في أحاديث غسله ﷺ من الجنابة، كحديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها وجاء فيه: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا**»[1].

وفي رواية للبخاري: «**وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ الأَذَى**»[2].

ووجه الاستدلال منه، أنه ﷺ كان يغسل فرجه ومذاكيره مما أصابه من المني، ويدلك يده بالأرض، فدلّ ذلك على نجاسته، لأنه ليس لغسله معنى إلا النجاسة، ويرجح ذلك ما جاء فيه من وصفه بالأذى.

والقول بنجاسة المني مروي عن السلف من أهل المدينة، وقد قال مالك رحمه الله: «غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجتمع عليه عندنا»[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (68/1 رقم: 257)، ومسلم واللفظ له (254/1 رقم: 317).

(2) البخاري (67/1 رقم: 249).

(3) انظر الاستذكار (113/3).

وممن جاء عنهم القول بنجاسة المني من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن مسعود وأبو هريرة وجابر بن سمرة وأنس رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب وابن سيرين والشعبي والنخعي وعروة بن الزبير وسالم وسليمان بن يسار رضي الله عنهم.

وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد.

فعن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال: أنا سمعت أبا هريرة يقول: «إِذَا عَلِمْتَ أَنْ قَدْ احْتَلَمْتَ فِي ثَوْبِكَ وَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَاغْسِلْ الثَّوْبَ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ تَدْرِ أَصَابَهُ أَوْ لَمْ يُصِبْهُ فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ نَضْحًا»[1].

وعن عبد الرحمن بن حاطب «أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ[2] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (83/1 رقم: 899)، وعبد الرزاق (369/1 رقم: 1441)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (52/1 رقم: 297)، وسنده صحيح.

(2) عرّس: من التعريس، وهو نزول المسافر ليلا للمبيت.

الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الاحْتِلاَمِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ»[1].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «ففي غَسل عمر رضي الله عنه الاحتلام من ثوبه دليل على نجاسته، لأنه لم يكن ليشتغل مع شغل السفر بشيء طاهر»[2].

15 ـ رطوبة الفرج.

الرطوبة هي البلل الموجود بالفرج، وهي نجسة من المرأة، وكذا الحيوان المحرم والمكروه الأكل، والمباح الذي يتغذى بالنجاسة، وكذا ممن تحيض كالإبل والأرانب عقب حيضها وبعدها طاهرة.

وقد استدل البخاري على نجاسة رطوبة الفرج بحديث زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان

---

(1) أخرجه مالك (50/1 رقم: 114)، بسند صحيح.

(2) الاستذكار (111/3).

رضي الله عنه فقال: «**أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»[1].

ووجه الاستدلال منه، أن النبي ﷺ أمر من جامع وأولج ذكره في الفرج ولم ينزل منه المني بغسل ذكره والوضوء، فدلّ ذلك على نجاسة الرطوبة، وإلا لم يكن للأمر بغسله معنى.

وقد يقال: إن الحديث منسوخ بما جاء عنه ﷺ من إيجاب الغسل على كل من جامع ولو لم ينزل.

والجواب عنه: أن النسخ وقع في ترك الوضوء وإيجاب الغسل، لا في عدم غسل رطوبة الفرج.

16 ـ الخمر.

الخمر[2] نجسة سواء اتخذت من العنب أو التمر أو غير ذلك.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (74/1 رقم: 292)، ومسلم (27/1 رقم: 347).

(2) الخمر: مصدر خمر يخمر، بمعنى ستر وغطى، ومنه خمار المرأة إذ يستر رأسها؛ وسمي المسكر خمرا، لأنه يستر العقل ويغطيه، حتى يصير الإنسان لا يعقل ولا يعي شيئا.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى باجتنابها، ووصفها بالرجس فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[1].

واعتبرها النبي ﷺ أُمَّ الْخَبَائِثِ فقال: «**اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ**»[2].

---

(1) سورة المائدة: 90.

(2) حسن، وهو مروي عن عثمان رضي الله عنه. أخرجه ابن حبان (169/12 رقم: 5348) من طريق عمرو بن سعيد بن سريج عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبيه عن عثمان رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ، وعمرو بن سعيد فيه لين، وقال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة.
ورواه غيره من أصحاب الزهري موقوفا، فأخرجه النسائي (315/8 رقم: 5666)، وعبد الرزاق في مصنفه (236/9 رقم: 17060) عن معمر عن الزهري، وأخرجه البيهقي (287/8 رقم: 17116) عن يونس عن الزهري، وصححه الحافظ ابن كثير في تفسيره (98/2) وقال: «الموقوف أصح».
قلت: تفرد عمرو بن سعيد برفعه لا يضر، فقد أخرجه الضياء في المختارة (464/1 رقم: 338) مرفوعا من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد، وسنده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق، وهو ولا شك يقوي رواية عمرو بن سعيد.
وله شاهد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند الدارقطني (161/4 رقم: 4563)، والطبراني في الأوسط (81/4 رقم: 3667)، والقضاعي في مسند الشهاب (68/1 رقم: 57).

وأمر ﷺ بإراقتها، ففي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ؟ فَقَالَ: لاَ**»[1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كَانَ عِنْدِي خَمْرٌ لأَيْتَامٍ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُهْرِقَهَا**»[2].

قالوا: إن في تحريم الخمر واعتبارها أم الخبائث وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها لدليل على نجاستها.

والقول بنجاسة الخمر يكاد يكون مجمعا عليه، ولذا قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر وبكل مصر فيما بلغنا

---

(1) أخرجه مسلم (1573/3 رقم: 1983).

(2) حسن. أخرجه أحمد (26/3 رقم: 11221)، وابن الجارود في المنتقى (ص: 217 رقم: 853)، وابن الجوزي في التحقيق (111/1 رقم: 98)، ورجاله ثقات إلا مجالد بن سعيد فيه مقال، والحديث يتقوى بما بعده.

وصح عندنا أن عصير العنب إذا رمى الزبد وهدأ وأسكر الكثير منه والقليل أنه خمر، وأنه ما دام على حاله تلك حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير، رجس نجس كالبول، إلا ما روي عن ربيعة في نقط من الخمر لم أر لذكره وجها لأنه خلاف إجماعهم»[1].

وذهب ربيعة الرأي والليث والظاهرية والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من المالكية البغداديين والقرويين إلى القول بطهارتها.

وردّ عليهم الإمام القرطبي رحمه الله بقوله: «فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها، وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها.

---

(1) التمهيد (245/1).

وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طريق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق.

والجواب أن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم، وقالت عائشة رضي الله عنها: إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونَقْلُها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور.

وأيضا فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها، وهذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك، والله أعلم.

فإن قيل: التنجيس حكم شرعي، ولا نص فيه؛ ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس.

قلنا: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان النجاسة.

ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك، وإنما هي الظواهر والعمومات والأقسية»[1].

(1) الجامع لأحكام القرآن (6/288 ـ 289).

المطلب الثاني
الأحكام المتعلقة بالأعيان النجسة

المسألة الأولى: حكم حلول النجاسة في الأعيان الطاهرة.

إذا حلت النجاسة في الأعيان الطاهرة فلها ثلاث أحوال:

① ـ إذا حلت نجاسة مائعة كالبول أو الدم أو الماء المتنجس في شيء طاهر مائع غير جامد كالعسل أو السمن أو اللبن أو ماء الورد، فإنه يتنجس بها لسريانها فيه.

② ـ إذا حلت النجاسة في مائع جامد، كعسل أو سمن أو لبن جامد، فإن علم أو ظن سريانها في جميعه فإنه يتنجس بها، وإن علم أو ظن عدم سريانها فيه فإنه يطرح منه المتنجس ويستعمل الباقي.

وكذلك إذا شك في سريانها في جميعه، فإنه يزيل المتنجس ويُبقي الآخر، لأن الطعام لا يطرح بالشك.

③ ـ إذا حلت نجاسة لا يتحلل منها شيء كعظم أو قرن الميتة، في شيء مائع ولو غير جامد، فإنه لا يتنجس بها، لأن حكم النجاسة لا ينتقل.

والأصل في هذه المسألة ما جاء عن ميمونة زوج النبي ﷺ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟**

فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ[1]**، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**»[2].

ورواه النسائي بلفظ: «**سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ**»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ**»[4].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلْ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَأْكُلْهُ»[5].

---

(1) ليس في قوله ﷺ: «**فَاطْرَحُوهُ**»، وقوله: «**فَلاَ تَقْرَبُوهُ**» نهي عن الانتفاع به، وإنما معناه لا تقربوه بالأكل.

(2) أخرجه البخاري (63/1 رقم: 235).

(3) سنن النسائي (178/7 رقم: 4259) وسنده صحيح.

(4) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (84/1 رقم: 278)، ومن طريقه أحمد (232/2 رقم: 7177)، وأبو داود (364/3 رقم: 3842)، وابن حبان (237/4 رقم: 1393)، والبيهقي (353/9 رقم: 19405).

(5) حسن. أخرجه ابن أبي شيبة (129/5 رقم: 24401).

المسألة الثانية: ما لا يقبل التطهير من المتنجسات.

هناك خمسة أمور من الأعيان الطاهرة إذا تنجست لا يمكن بحال تطهيرها، لأن النجاسة تكون قد انتشرت فيها ولا يمكن غسلها أو فصلها عنها، وهذه الأمور الخمسة من نظائر المسألة المتقدمة، وهي كالآتي:

① ـ الطعام المائع كالزيت والعسل واللبن والسمن، وكذا ماء الورد والزهر، إذا حلت فيه نجاسة فإنه ينجس ولا يقبل التطهير.

② ـ اللحم إذا طُبِخ بنجاسة، كأن يطبخ بزيت أو ماء متنجس، أو يقع فيه بول أو دم، أو يطبخ مع لحم الميتة.

ومثل الطبخ بها، وقوعها فيه حال طبخه وقبل استوائه، لشربه منها وغوصها فيه.

أما وقوعها فيه بعد طبخه وتمام نضجه، فإن ظاهره فقط يتنجس دون باطنه، فيغسل ويُؤكل.

ويستثنى من هذه المسألة ما تفعله النساء إذا ذُكيت الدجاجة ونحوها من الطيور، فتسلقه في الماء الحار لأجل نزع ريشه قبل غسل مذبحها، ثم يطبخ بعد ذلك، فلا يتنجس ويجوز أكله خلافا لما ذهب إليه الشيخ الفقيه ابن الحاج رحمه الله.

③ ـ الزيتون المملح بالنجاسة، كأن يكون ماؤه أو ملحه متنجسا، أو وقعت فيه نجاسة قبل طيبه، فإن وقعت بعد طيبه فيتنجس ظاهره فقط، فيجوز أكله بعد غسله.

④ ـ البيض المسلوق بنجاسة، سواء كان البيض لدجاج أو إوز أو نعام، ومثله إذا وجدت بيضة مذرة إن تغير الماء المسلوق فيه، لأنه تنجس بها وشرب منه غيرها.

⑤ ـ إناء الفخار والخشب، إذا كان لا يمنع من غوص النجاسة في أجزائه، بأن كان النجس مائعا كالبول والدم والخمر أو الماء المتنجس.

فإن كان الإناء لا يقبل غوص النجاسة في أجزائه كالإناء العتيق، فإنه يقبل التطهير بغسله، لتعلق النجاسة بظاهره دون أن تنفذ فيه.

ويخرج من هذه المسألة الأواني المعدنية كأواني الحديد والنحاس والرصاص، وكذا الأواني الزجاجية والخزف الصيني والمزفت، فإنها تقبل التطهير لأن النجاسة لا تتسرب فيها.

المسألة الثالثة: حكم الانتفاع بالنجس والمتنجس.

النجس ما كان في الأصل نجسا كالبول والخمر والميتة؛ والمتنجس ما كان طاهرا في الأصل وأصابته نجاسة، كالثوب يصيبه بول، والزيت والطعام تقع فيه نجاسة أو فأرة وتموت فيه.

أما المتنجس فيجوز الانتفاع به بشرطين اثنين:

① ـ أن يكون الانتفاع به في غير المسجد، لحرمة الانتفاع فيه بالنجاسة والمتنجس، لقول النبي ﷺ للأعرابي الذي بال في المسجد: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيءٍ مِنْ هَذَا الْبَولِ وَالْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»[1].

فلا يفرش بفراش متنجس، ولا يبنى بماء أو طوب متنجس، وإن بُني به تُلَبَّس أي تغطى وتطلى ظاهر جدرانه بشيء طاهر ويصلى فيه، ولا يهدم لأن هدمه من إضاعة المال.

---

(1) متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه البخاري (60/1 رقم: 219)، ومسلم واللفظ له (236/1 رقم: 285).

② ـ أن يكون الانتفاع به في غير أكل وشرب الآدمي، فيحرم عليه أكل أو شرب شيء من المتنجس وأحرى بالحرمة النجس، لتنجيسه جوفه وعجزه عن تطهيره، سواء كان الآكل مسلما أو كافرا، عاقلا أو مجنونا، كبيرا أو صغيرا، لقوله تبارك وتعالى عن نبيه ﷺ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[1].

أما دهن ظاهر جسده بشيء من النجاسة أو المتنجس فيكره على المشهور، وقيل يحرم[2].

والكراهة مقيدة بما إذا كان يزيلها عند إرادة الصلاة، وإلا منع.

---

(1) سورة الأعراف: 157.

(2) يدخل في هذه المسألة الأدوية ومواد التجميل المخلوطة بشيء من النجاسة كدهون الخنزير، فيكره استعمالها من غير تحريم في ظاهر الجسد، أما في باطنه فيحرم، وهذا في حال الاختيار، وأما في حال الاضطرار فلا كراهة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، فأولى أن تبيح المكروهات.

والأصل في جواز الانتفاع بالمتنجس ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا أَوْ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ أَوْ فَاسْتَنْفِعُوا بِهِ**»[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «إِذَا كَانَ السَّمْنُ مَائِعًا فَانْتَفِعُوا بِهِ وَلاَ تَأْكُلُوهُ»[2].

وعنه أيضا رضي الله عنه قال في فأرة وقت في زيت: «اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَأَدْهِنُوا بِهِ أَدْمَكُمْ[3]»[4].

---

(1) صحيح. أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (392/13 رقم: 5354)، وابن عبد البر في التمهيد (9/ 38)، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (354/9): «بسند رجاله ثقات».

(2) أخرجه الدارقطني (194/4رقم: 4745)،والبيهقي (354/9 رقم: 19410)مرفوعا، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنه كما قال البيهقي وابن حجر.

(3) الأَدْمَةُ: باطن الجلد الذي يلي اللحم.

(4) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (400/13)، والبيهقي (354/9 رقم: 19411).
وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (670/9): «هذا السند على شرط الشيخين، إلا أنه موقوف».

صور الانتفاع بالمتنجس.

① ـ ينتفع بالعسل والسكر المتنجس في إطعام النحل.

② ـ ينتفع بالزيت المتنجس في الاستصباح به في غير المسجد، أو صناعة الصابون به.

③ ـ ينتفع بالطعام المتنجس في إطعام البهائم.

④ ـ ينتفع بالماء المتنجس لسقي الزرع أو الشجر أو الكلاب.

⑤ ـ ينتفع بالثوب المتنجس في غير المسجد والصلاة، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ رضي الله عنها لما سألته عن الاستحاضة: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[1].

فأمرها ﷺ بغسل الدم إذا طهرت وأرادت الصلاة، ولم يأمرها بغسله قبل ذلك، فدل على الجواز.

أما الانتفاع بالنجاسة فلا يجوز أي يحرم، لوجوب التنزه عنها، ويستثنى من المنع حالات هي:

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (78/1 رقم: 306)، ومسلم (262/1 رقم: 333).

① ـ ينتفع بالميتة في الأكل عند الاضطرار، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[1].

② ـ ينتفع بشحم الميتة لدهن عجلة أو حبل.

فعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لاَ، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ[2] ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[3].

---

(1) سورة الأنعام: 145.

(2) أجملوه: أذابوه.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (483/1 رقم: 2236)، ومسلم (1207/3 رقم: 1581).

ووجه الاستدلال منه، أنه ﷺ نهاهم عن بيع شحوم الميتة، ولم ينههم عمَّا كانوا يفعلونه من طلي السفن ودهن الجلود والاستصباح بها، إذ لا يلزم من تحريم بيعها والحكم بنجاستها ألا يجوز الانتفاع بها.

③ ـ ينتفع بالميتة لإطعام كلاب الصيد والحراسة أو حيوانات حدائق التسلية.

④ ـ ينتفع بجلد الميتة بعد الدبغ في حفظ الماء واليابسات.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**

فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[1].

⑤ ـ ينتفع بالخمر في الشرب لدفع غصة إذا لم يجد غيره، لأن حفظ النفس واجب.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (480/1 رقم: 2221)، ومسلم (276/1 رقم: 363).

المبحث الرابع

كيفية إزالة النجاسة وما تزال به

المطلب الأول

كيفية إزالة النجاسة

الكيفية التي تزال بها النجاسة هي:

① ـ صب الماء على الشيء المتنجس بحيث يزيل النجاسة ولا يترك شيئا من أثرها، حتى تنفصل الغُسالة غير متغيرة، فإن انفصلت متغيرة فهي نجسة والموضع نجس، ولا يضر التغير بالأوساخ الطاهرة على المعتمد.

ويدل عليه حديث بول لأعرابي في المسجد وأنه ﷺ «**أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيهِ**»[1].

قال القاضي عياض: «فيه أنه ليس من شرط غسل النجاسات كلها العرك، وأنه يكفي فيما كان منها مائعا

---

(1) متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه البخاري (60/1 رقم: 219)، ومسلم (236/1 رقم: 285).

وغير لزج صب الماء فقط واتباعها به، بخلاف ما يبس منها أو كانت فيه لزوجة، وفيه حجةٌ لطهارة الغسالة إذا لم يكن فيها عين النجاسة»[1].

فمن علّق ثوبه المتنجس فنزل عليه المطر وغسله بحيث أزال عنه آثار النجاسة فقد طهر، وكذا من انغمس في ماء الوادي أو البحر فزالت عن بدنه أو ثوبه النجاسة، فإنه يطهر ولو لم يدلكه.

ولا يلزمه عصره، لأن الماء قد انفصل طهورا، والباقي في المحل كالمنفصل، والمنفصل طاهر.

② ـ إن كان صب الماء على النجاسة وغمرها به لا يزيل أثرها، كأن تكون النجاسة يابسة أو لزجة، لزمه العرك والدلك، حتى لا يبقى بعد صب الماء والعرك أو الدلك شيء من أثرها، ويعرف ذلك بانفصال الماء عن المحل المتنجس طاهرا.

ويدل عليه حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «**جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟**

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم (110/2).

قال: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ[1]، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[2].

والمراد بأثر النجاسة طعمها ولونها وريحها، فإذا بقي شيء من ذلك فالمحل لم يطهر والغسالة نجسة.

فأما الطعم فلابد من زواله ولو عسر.

وأما اللون والريح فلابد من زوالهما إن تيسر ذلك، وإن تعسر فلا يشترط زوالهما لمشقة ذلك عادة، إذ لا يرجعان لحالتهما الأولى غالبا.

قال العلامة محمد عليش رحمه الله: «و لا يجب أشنان ولا صابون ولا تسخين (الماء) لإزالة اللون أو الريح المتعسر، فإن لم يعسر زوالهما فهو شرط في طهارة المحل»[3].

---

(1) تَقْرُصُهُ: أي تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل ويخرج من الثوب.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (78/1 رقم: 307)، ومسلم واللفظ له (240/1 رقم: 291).

(3) منح الجليل (73/1).

ويدل على التسامح في أثر اللون والريح ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه «**أَنَّ خَولَةَ بنتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ، قَالَ: يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»[1].

مسألة أولى: حكم زوال عين النجاسة بغير الماء المطلق ثم لاقى محلها شيء.

إذا زالت عين النجاسة بغير الماء المطلق كماء الورد أو ماء مضاف أو مائع كالخل، فإن حكم النجاسة مازال باقيا، وإذا لاقى محل النجاسة محلا آخر طاهرا فإنه لا يتنجس به، لأن عين النجاسة قد زالت ولم يبق إلا حكمها والحكم لا ينتقل.

---

(1) حسن لغيره. أخرجه أحمد (364/2 رقم: 8752)، وأبو داود (100/1 رقم: 365)، وسحنون في المدونة (24/1)، والبيهقي (408/1 رقم: 3919).

وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد رواه عنه ابن وهب عند سحنون والبيهقي، وروايته عنه مقبولة، ثم أن للحديث شواهد تشهد له وتقويه.

ويمكن توضيح المسألة في الصور الآتية:

① ـ إذا كان المحل المتنجس الذي زالت عين نجاسته بغير الماء المطلق مبلولا، ولاقى محلا طاهرا يابسا كثوب أو حصير أو بدن فبلله فإنه لا يتنجس به.

② ـ وإذا كان المحل المتنجس مبلولا ولاقى محلا طاهرا مبلولا فلا ينجسه.

③ ـ وإذا جفّ المحل المتنجس ولاقى محلا طاهرا مبلولا فلا يتنجس به.

مسألة ثانية: هل النية شرط في إزالة النجاسة؟

المشهور أن النية لا تُشْتَرَطُ في إزالة النجاسة، لأنها عبادة في الغير كتغسيل الميت، ولأنها من باب التروك وليس في الترك نية.

وقيل: تُشْتَرَطُ [1].

مسألة ثالثة: حكم من أصابته نجاسة وجهل المحل المصاب.

إذا أصابت المصلي نجاسة وجب عليه غسل المحل المصاب بها، سواء كان هذا المحل بدنا أو ثوبا أو مكانا أو إناء، وهو في هذه الحالة على ضربين:

---

(1) انظر الذخيرة (190/1)، ومواهب الجليل (16/1).

① ـ إذا علم المحل المصاب بالنجاسة، اقتصر عليه في الغَسل.

② ـ إذا حصل له شك ولم يدر المحل المصاب بعينه، تعين عليه غَسل جميع ما شك فيه، ولا يكفيه الاقتصار على موضع واحد، لأن [**الذِّمَّةَ لاَ تَبْرَأُ إِلاَّ بِيَقِينٍ**].

ومثله من كان عنده ثوبان، أحدهما طاهر والآخر متنجس، ولم يعلم الطاهر منهما، وجب عليه غسل أحدهما للصلاة به إن اتسع الوقت ووجد ماء مطلقا يزيلها به، وإلا اجتهد وصلى بأحدهما.

مسألة رابعة: حكم من شك في إصابته النجاسة.

إذا شك المصلي في إصابته النجاسة، فإما أن يكون المشكوك فيه بدنا أو ثوبا أو مكانا.

① ـ فإن كان المشكوك فيه بدنا، وجب عليه غسله كمن تحقق الإصابة، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[1]، فأمره ﷺ بالغسل لما شك فيه.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (49/1 رقم: 162)، ومسلم (233/1 رقم: 278).

② ـ وإن كان المشكوك فيه ثوبا أو حصيرا، وجب نضحه لا غسله، بمعنى يرش المحل المشكوك فيه بالماء المطلق، سواء رشه بيده أو بغيرها، فإن غسله أجزأه وفعل الأحوط.

والأصل في مشروعية النضح لما شك فيه في غير الجسد، ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أراد أن يصلي عندهم في البيت، قال أنس رضي الله عنه: «**فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ»[1].

وجاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها في غسل دم الحيض من الثوب: «**فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[2].

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غسل الثوب من المني: «بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ»[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (97/1 رقم: 380)، ومسلم (457/1 رقم: 658).

(2) أخرجه البخاري (79/1 رقم: 308).

(3) أخرجه مالك (50/1 رقم: 114)، بسند صحيح.

المطلب الثاني
ما تزال به النجاسة

إزالة النجاسة على قسمين: إزالة عينها، وإزالة الحكم المتعلق بالشيء المتنجس.

أولا: إزالة عين النجاسة.

وتحصل هذه الإزالة بكل مزيل كحجر أو تراب أو خرقة أو ماء ولو ماء ورد.

ثانيا: إزالة حكم النجاسة.

لا يجزئ في إزالة حكم النجاسة إلا الماء المطلق وحده، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[1].

ولما سُئل النبي ﷺ عن الوضوء بِماء البحر قال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[2].

---

(1) سورة الفرقان: 48.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (44).

والطهور هو الذي يتطهر به، لأن (فَعُول) عند العرب يكون صفة كغفور وشكور، ويكون للذي يُفعل به الفعل كسحور وبَخور.

فالطَّهور إذًا بمعنى المطهر، لأن الطهور الموصوف به الماء في الآية صفة تزيد على الطاهر، يتعدى التطهير منه لغيره، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[1].

ويدل أيضا على تعين الماء المطلق لإزالة النجاسة ما ورد عنه ﷺ من الأمر باستعمال الماء.

من ذلك قوله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**يَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**»[2].

وقوله ﷺ للمرأة المستحاضة: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[3].

---

(1) سورة الأنفال: 11.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (43/1 رقم: 132)، ومسلم واللفظ له (247/1 رقم: 303).

(3) متفق عليه عن أسماء رضي الله عنها. أخرجه البخاري (78/1 رقم: 307)، ومسلم واللفظ له (240/1 رقم: 291).

وما جاء في خبر الأعرابي الذي بال في المسجد حيث «**أَمَرَ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيهِ**»[1].

وقول عائشة رضي الله عنها: «**كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ**»[2].

(1) متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه البخاري (60/1 رقم: 219)، ومسلم (236/1 رقم: 285).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (62/1 رقم: 229)، ومسلم (239/1 رقم: 289).

المبحث الخامس

حكم إزالة النجاسة والأحكام المتعلقة بها في الصلاة

المطلب الأول

حكم إزالة النجاسة

أجمعت الأمة على وجوب الطهارة من الحدث واشتراطها لصحة الصلاة، لقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1] الآية.

ولقوله ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[2].

واختلفوا في حكم طهارة الخبث، هل هي واجبة أو لا؟ وهل هي شرط في صحة الصلاة أو لا؟

وفي المذهب أربعة أقوال: قولان مشهوران، وما عداهما من الأقوال ضعيف لا يعول عليه.

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (44/1 رقم: 135)، ومسلم واللفظ له (204/1 رقم: 225).

القول الأول: الوجوب مع الذكر والقدرة.

تجب الطهارة من النجاسة مع الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان.

وهذا القول شهره الإمام اللخمي ونسبه لمذهب المدونة، وصرح بمشهوريته غير واحد من الفقهاء، وهو أشهر الأقوال الأربعة وأرجحها، وهو الذي اعتمده الشيوخ وبه الفتوى.

القول الثاني: السنية.

وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وشهره ابن رشد وابن يونس وعبد الحق، وحكى بعض الأئمة الاتفاق عليه.

القول الثالث: الوجوب مطلقا.

تجب مطلقا، أي في حال الذكر والنسيان، ويعيد من صلى بها أبدا ولو كان ناسيا، وهو قول ابن وهب وأبي الفرج.

القول الرابع: الندب.

وهذا القول للإمام أشهب، فإنه قال: يستحب إعادة الصلاة في الوقت سواء كان عامدا أو ناسيا[1].

---

(1) انظر هذه الأقوال في المعونة (79/1)، والمنتقى (41/1)، والبيان والتحصيل (41/1)، وبداية المجتهد (77/1)، وعقد الجواهر الثمينة (18/1)، والذخيرة (193/1)، ومواهب الجليل (131/1).

أدلة القول بالوجوب.

استدلوا على وجوب إزالة النجاسة بما يأتي:

❶ ـ قوله تبارك وتعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[1]، وهذا أمر يفيد الوجوب.

❷ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»[2].

وفي رواية للإمام مسلم أنه ﷺ قال: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ**»[3].

وفي رواية للنسائي وابن الجارود أنه ﷺ قال: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ**»[4].

---

(1) سورة المدثر: 4.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (60/1 رقم: 216)، ومسلم (240/1 رقم: 292).

(3) صحيح مسلم (241/1 رقم: 292).

(4) صحيح. أخرجه النسائي (106/4 رقم: 2068)، وابن الجارود في المنتقى (ص: 42 رقم: 130).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَولِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»[1].

قالوا: ولا يعذب الإنسان إلا على ترك واجب، فدلّ ذلك على وجوب إزالة النجاسة.

❸ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**»[2].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له لما سأله عن المذي: «**تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**»[3].

ووجه الاستدلال منهما، أن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض والمذي، والأمر يدل على الوجوب.

---

(1) صحيح. أخرجه الدارقطني (136/1 رقم: 458)، والحاكم (293/1 رقم: 654).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (78/1 رقم: 307)، ومسلم (240/1 رقم: 291).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (43/1 رقم: 132)، ومسلم (247/1 رقم: 303).

أدلة القول بالسنية.

استدلوا على سُنيتها بما يأتي:

❶ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعَ القَوْمُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ: مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ، وَلَكِنَّ جِبْرِيْلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ**»[1].

ووجه الاستدلال منه أنه ﷺ لم يعد صلاته ولا أبطل ما مضى منها، فدل على عدم وجوب إزالتها.

❷ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا**»[2].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (7).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (123/1 رقم: 516)، ومسلم واللفظ له (385/1 رقم: 543).

ووجه الاستدلال منه، أن النبي ﷺ صلى حاملا لأمامة رضي الله عنها، مع أن الغالب على ثياب الصبيان النجاسة.

❸ ـ أن المشركين ألقوا سَلَى جَزُور[1] على ظهره ﷺ بين كتفيه، ولم يقطع صلاته ولا أعادها[2]، فدل على سنية إزالتها.

❹ ـ ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه عن الصحابي رضي الله عنه الذي قام يصلي بالليل أثناء الحراسة في غزوة ذات الرقاع، فأصابه المشركون بسهامهم، فأتم صلاته والدم ينزف منه ولم يقطعها[3]، وهذا مما لا يخفى أمره عن النبي ﷺ ولم يُنقل عنه ﷺ شيئا، ولا نهاه عن فعل ذلك، فدلّ على عدم وجوب إزالة النجاسة.

---

(1) سلى جزور: السلى هي الجلدة التي يكون فيها ولد الحيوان في رحم أمه، كالمشيمة من الآدميات، والجزور من الإبل ما يجزر أي يقطع.

(2) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه البخاري (64/1 رقم: 240)، ومسلم (1418/3 رقم: 1794).

(3) صحيح. أخرجه البخاري تعليقا (52/1) في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ووصله أحمد (375/3 رقم: 14745)، وأبو داود (50/1 رقم: 198) وغيرهما.

طريقة الجمع بين الأدلة.

على القول بوجوب إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة، وسقوطها مع العجز والنسيان، تُحمل أدلة الفريق الأول على وجوبها في حال الذكر والاختيار، وأدلة الفريق الثاني على حالة النسيان والاضطرار.

كما يدل على حالة العفو عنها عند العجز والنسيان قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[3].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[4].

---

(1) سورة التغابن: 16.

(2) سورة البقرة: 286.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (424/3 رقم: 7288)، ومسلم (975/2 رقم: 137).

(4) صحيح. أخرجه ابن ماجة (659/1 رقم: 2045)، وابن حبان (202/16 رقم: 7219)، والحاكم (216/2 رقم: 2801) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (99/4 رقم: 4306).

المطلب الثاني
أحكام النجاسة الخاصة بالصلاة

المسألة الأولى: حكم من صلى بالنجاسة.

من صلى بالنجاسة فله أربع أحوال:

① ـ من صلى بها ناسيا لها حتى أتمّ صلاته، فصلاته صحيحة، ويستحب له إعادتها في الوقت مراعاة للخلاف.

ومن جملة ما يدل على استحباب الإعادة في الوقت، ما جاء عن حميد بن نافع قال: «عَرَّسْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِالأَبْوَاءِ، ثُمَّ سِرْنَا حِينَ صَلَّيْنَا الْفَجْرَ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ (أي حين الإسفار) فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: صَلَّيْتُ بِإِزَارِي وَفِيهِ احْتِلاَمٌ وَلَمْ أَغْسِلْهُ.

فَوَقَفَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: أَنْزِلْ فَاطْرَحْ إِزَارَكَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَقِمِ الصَّلاَةَ ثُمَّ صَلِّ الْفَجْرَ، فَفَعَلْتُ»[1].

---

(1) أخرجه سحنون في المدونة (25/1) عن شيخه ابن وهب عن أفلح بن حميد بن نافع عن أبيه، وهذا سند صحيح.

② ـ من صلى بها غير عالم بها حتى أتمّ صلاته، فصلاته صحيحة، ويستحب له إعادتها في الوقت.

③ ـ من عجز عن إزالتها، إما لعدم الماء المطلق، أو عدم القدرة عن إزالتها، ولم يجد ثوبا آخر يصلي به غير المتنجس، فإنه يصلي بها وجوبا حفاظا على الوقت، ويحرم عليه تأخيرها حتى يخرج وقتها.

④ ـ من صلى بها عامدا وقادرا على إزالتها (أي مفرطا)، فصلاته باطلة، ويجب عليه إعادتها أبدا ولو بعد خروج وقتها.

المسألة الثانية: حكم من سقطت عليه النجاسة أثناء الصلاة.

من سقطت عليه النجاسة أثناء صلاته ولو قبل تلفظه بالسلام بطلت صلاته، سواء كانت فرضا أو نفلا.

وبطلانها مقيد بأربعة شروط:

① ـ أن تستقر النجاسة عليه، بأن كانت رطبة وتعلقت به، أو يابسة ولم تنحدر حال سقوطها، فإن انحدرت حال سقوطها عليه فلا تبطل.

② ـ أن تكـون ممـا لا يعفـى عنـه كـالبول والغـائط والمذي، فإن كانت مما يعفى عنه كيسير الدم والقيح فلا تبطل.

③ ـ أن يتسـع الوقـت لإزالتهـا وإدراك ركعـة مـن الصلاة قبل خروجه، فإن ضاق الوقت لإزالتها فلا تبطل ويجب إتمامها.

④ ـ أن يجـد مـاء يزيلهـا بـه، أو ثوبـا آخـر غيـر المتنجس، وإلا لم تبطل عليه لعجزه عن إزالتها.

المسألة الثالثة: من تذكر النجاسة أو علمها أثناء صلاته.

مـن تـذكر النجاسـة أثنـاء صـلاته أو علـم بهـا وهـو فيها، فإنها تبطل عليه بثلاثة شروط:

① ـ أن يتسـع الوقـت لإزالتهـا وإدراك ركعـة مـن الصلاة فيه، سواء كان الوقت اختياريا أو ضروريا.

فإن لـم يتسـع الوقـت أتـمّ صـلاته وجوبـا، فإن كـان الوقـت اختياريـا أعادهـا فـي الضـروري نـدبا، وإن كـان ضروريا فلا إعادة عليه.

② ـ أن يجـد مـا يزيلهـا بـه مـن المـاء المطلـق، أو يجد ثوبا غير المتنجس.

③ ـ أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنه، وإلا لم تبطل.

المسألة الرابعة: حكم من تعلقت النجاسة بنعله.

إذا تعلقت النجاسة بنعل المصلي فرآها أو تذكرها أو أُخْبِر بها، فخلع نعله فإن صلاته لا تبطل بثلاثة شروط:

① ـ أن تكون النجاسة بأسفل النعل، فإن كانت فوقه بطلت صلاته، لأنه يكون حاملا لها.

② ـ أن يخلع نعله من غير رفع رجله، فإن رفعه بطلت صلاته، لأنه صار حاملا للنجاسة، ولا يضر تحرك النعل بحركة رجله أثناء خلعه.

③ ـ أن يتسع الوقت لإزالتها وإدراك ركعة قبل خروجه، وإلا لم تبطل.

والأصل في هذه المسألة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ: مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟**

فَقَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا.

فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ، وَلَكِنَّ جِبْرِيْلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ».

وفي رواية للإمام الحاكم: «**فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا خَبَثٌ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمَا خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**»[1].

المسألة الخامسة: الثياب المحمولة على النجاسة مع الشك فيها.

من القواعد المعمول بها في الفقه الإسلامي: [اعتبار الغَالِب وتقديمه على النَّادِر].

وقد يُلْغي الشرع أحيانا الغالب ويقدم النادر عليه، رحمة ولطفا بالعباد، وتوسعة عليهم[2].

ومن بين ما اعتبر فيه الغالب، الثياب المشكوك فيها لكثرة تردد أصحابها على النجاسة، فحملت على النجاسة عملا بـ: الغَالِبِ وتقديمه على النَّادِرِ، إذ أن الغالب على أهلها ملابسة النجاسات وعدم التحرز منها.

وهذه الثياب كالآتي:

❶ ـ لباس الكافر مطلقا.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (7).

(2) انظر تفصيل ذلك في الفروق للقرافي (104/4).

لأن الغالب نجاسته، فيحمل عليها عند الشك في طهارتها، فإن عُلمت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به.

أما نسجه فيحمل على الطهارة وتجوز الصلاة به لعدم غلبة النجاسة عليه.

❷ ـ لباس غير المصلي، رجلا كان أو امرأة.

لغلبة النجاسة عليه، إذ شأنه عدم التوقي من النجاسات كالبول والمذي، أما نسجه فيحمل على الطهارة رحمة بالعباد.

❸ ـ لباس النوم، ولو كان الذي ينام فيه مصل آخر، وأحرى إن كان غير مصل، لغلبة النجاسة عليه، إذ لا يسلم غالبا من البول أو المذي أو الحيض، فإن تيقن أو ظن طهارته حمل على الطهارة وجازت الصلاة به.

❹ ـ اللباس المحاذي للفَرْج، أي لِقُبُل أو دُبُر شخص غير عالم بأحكام الاستبراء والاستنجاء، إن كان يلبسه من غير حائل مانع من وصول النجاسة إليه، كالسروال والقميص والإزار، لغلبة نجاسته، فإن عُلِمت أو ظُنَّت طهارته جازت الصلاة به.

❺ ـ لباس المستحاضة، ومثله لباس المسلوس.

❻ ـ لباس الكنّاف، أي الذي يعمل في تنظيف المراحيض، ومثله ثوب الزبّال والجزّار، لأن الغالب عليها النجاسة.

❼ ـ لباس السكير، لأنه لا يتحرز من النجاسة، والغالب عليه الإصابة بالخمر.

المسألة السادسة: ما يعفى عنه من النجاسات لأجل المشقة.

من قواعد الشريعة السمحة أنّ [**المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ**]، فكل مأمور به إذا شق فعله سقط الأمر به، وكل منهي عنه إذا شق تركه سقط النهي عنه.

أنواع المشقة.

تنقسم المشقة من حيث اعتبارها شرعا أو عدم اعتبارها إلى ثلاثة أنواع:

❶ ـ مشقة معتبرة شرعا، وهي التي تؤدي إلى إتلاف النفس أو حاسة من الحواس، فيعفى عنها إجماعا.

❷ ـ مشقة غير معتبرة شرعا، وهي التي لا يخلو منها حال الناس عادة، ويُتحمل مثلها، فلا يعفى عنها إجماعا، مثل الوضوء أو إزالة النجاسة بالماء البارد في زمن الشتاء.

❸ ـ مشقة مترددة بين المرتبتين السابقتين، وهي محل نظر وبحث الفقهاء في إلحاقها بالنوع الأول فتؤثر في إسقاط الحكم، أو إلحاقها بالثاني فلا تؤثر في إسقاطه.

وتحت هذا النوع تندرج معظم المسائل الآتية مما يعفى عنها رفعا للحرج عن الناس ودفعا للمشقة عنهم.

1 ـ السَّلَسُ.

وهو ما يخرج من أحد السبيلين (القُبُل أو الدُّبُر) غلبة من غير اختيار، كالبول والغائط والمذي والمني، فلا يجب غسله رفعا للحرج، بشرط أن يلازمه كل يوم ولو مرة، بدليل ما جاء عن النبي ﷺ في العفو عن دم الاستحاضة عند غلبته.

فعن خارجة بن زيد بن ثابت قال: «كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ سَلَسَ مِنْهُ الْبَوْلُ، فَكَانَ يُدَارِي مَا غَلَبَهُ مِنْهُ، فَلَمَّا غَلَبَهُ أَرْسَلَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْهُ»[1].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (183/1 رقم: 2107)، وعبد الرزاق (151/1 رقم: 582)، والدارقطني واللفظ له (210/1 رقم: 766)، وسحنون في المدونة (12/1)، وسنده صحيح.

2 ـ بَلَلُ البَاسُورِ.

يعفى عنه إذا أصاب الثوب أو البدن كل يوم ولو مرة.

عن عقبة بن نافع قال: «سُئل يحيى بن سعيد الأنصاري عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْبَاسُورُ، وَلاَ يَزَالُ يَطْلُعُ مِنْهُ فَيَرُدُّهُ بِيَدِهِ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ لاَزِمًا فِي كُلِّ حِينٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ إِلاَّ غَسْلُ يَدِهِ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ عَلَيهِ وَتَتَابَعَ، لَمْ نَرَ عَلَيهِ غَسْلَ يَدِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَلاَءً نَزَلَ عَلَيهِ، فَيُعْذَرُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْقُرْحَةِ»[1].

3 ـ ثَوْبُ المُرْضِعَةِ.

يُعفى عما يصيب ثوبها من بول وغائط الطفل الرضيع، إن كانت أما، وكانت مجتهدة في تجنب النجاسة، فإن كانت مفرطة فلا عفو.

ويستحب لها غسله إن تفاحش، كما يستحب لها أن تتخذ ثوبا للصلاة.

---

(1) أخرجه سحنون في المدونة (12/1).

4 ـ الطبيب الذي يزاول الجروح.

يعفى عما يصيبه من الدم إن اجتهد في الاحتراز من النجاسة.

ومثله الجزار إن كان يصيبه شيء من نجاسة الحيوانات من غير تفريط منه، فعن محمد بن سيرين قال: «نَحَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَزُورًا، فَتَلَطَّخَ بِدَمِهَا وَفَرْثِهَا، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1].

ويستحب لهما إعداد ثوب خاص للصلاة.

5 ـ الكَنَّاف.

وهو الذي يزاول تنظيف المراحيض، إن احترز من الإصابة بالنجاسة، فإن كان لا يتحرز منها فلا يعفى عنها.

6 ـ فضلة الدواب لمن يزاولها.

يعفى عما أصاب الثوب أو البدن منها لمن يقوم برعيها وعلفها و ربطها ونحو ذلك، سواء كانت الفضلة بولا أو روثا أو رجيعا.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (125/1 رقم: 460) وهو صحيح.

7 ـ الخف والنعل.

يعفى عما أصابها من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي يكثر تردد الدواب عليها، لعسر الاحتراز منها، والعفو مقيد بأربعة شروط:

① ـ أن تكون في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب بكثرة، وإلا فلا عفو.

② ـ أن تكون الأرواث من الدواب، فإن كانت من غيرها كبول أو غائط الآدمي أو الكلاب فلا عفو.

③ ـ أن تصيب الخف أو النعل لا الثوب أو البدن.

④ ـ أن يدلك الخف أو النعل بالأرض أو بخرقة أو حجر دلكا لا يبقى معه أثر للنجاسة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ فِي الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهَا طَهُورٌ**»[1].

---

(1) صحيح. أخرجه أبو داود (105/1رقم: 385)، وابن حبان (249/4 رقم: 1403)، وابن خزيمة (148/1 رقم: 292).

وألحق الإمام اللخمي رحمه الله بهما رِجل الفقير الذي لا قدرة له على شراء النعل أو الخف.

أما سائر النجاسات الأخرى كالغائط والدم والبول ونحوها، فهي مما يقل وجودها في الطرقات ولا يعسر التحرز منها، فلا يعفى عنها إلا إذا كانت يابسة ومشى بعدها على أرض طاهرة، فإن التراب لها طهور.

8 ـ ثوب المرأة إذا أطيل للستر.

يعفى عما يصيب ثوب المرأة من النجاسة إذا انجر على الأرض المتنجسة، إن أطالته للستر، فإن كان جره كبرا وخيلاء فلا عفو.

فعن محمد بن إبراهيم التيمي قال: حدثتني أم ولد لابن عبد الرحمن بن عوف قالت: «**كُنْتُ امْرَأَةً لِي ذَيْلٌ طَوِيلٌ، وَكُنْتُ آتِي الْمَسْجِدَ، وَكُنْتُ أَسْحَبُهُ، فَسَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَة قُلْتُ: إِنِّى امْرَأَةٌ ذَيْلِي طَوِيلٌ، وَإِنِّي آتِي الْمَسْجِدَ، وَإِنِّي أَسْحَبُهُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ، ثُمَّ أَسْحَبُهُ عَلَى الْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **إِذَا مَرَّتْ**

عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ»[1].

والمشهور أن العفو إذا كانت النجاسة يابسة، أما الرطبة فلا عفو فيها، وحملوا الأحاديث على ذلك.

لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يغسلون ما أصابهم منها إن كانت رطبة، فعن يحيى بن وثاب قال: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَوَطَأَ عَلَى عَذِرَةٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ رِطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرْهُ»[2].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «قال مالك معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد واللفظ له (316/6 رقم: 26728). وأخرجه مالك (24/1 رقم: 24)، ومن طريقه أبو داود (104/1رقم: 383)، والترمذي (266/1 رقم: 143)، وابن ماجة (177/1 رقم: 531).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (58/1 رقم: 608) ورجاله ثقات.

المواضع الطاهرة حينئذ تطهيرا له، وهذا عنده ليس تطهيرا من نجاسة، لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء، وإنما هو تنظيف، لأن القشب اليابس ليس ينجس ما مسه، ألا ترى أن المسلمين مجمعون على أن ما سفت الريح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غبارا على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك ولا يأمرون بغسله ولا يغسلونه، لأنه يابس، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب وبالبدن»[1].

وقال التونسي رحمه الله: «الأشبه أن ذلك مما لا تنفك عنه الطرق من أرواث الدواب وأبوالها وإن كانت رطبة، كما قال مالك في الخف».

وعلّق عليه القرافي رحمه الله قائلا: «وهو تخريج حسن، بجامع المشقة، وهي في الثوب أعظم، لأن كل أحد يمكنه نزع خفه ليجف بعد الغسل، وليس كل أحد يجد ثوبا غير ثوبه حتى ينزعه»[2].

---

(1) التمهيد (105/13).

(2) الذخيرة (200/1).

9 ـ طين المطر ومستنقعات الطرق.

يعفى عنها ولو كانت مختلطة بالنجاسات، ولو بعد انقطاع المطر.

والعفو مقيد بثلاثة شروط:

① ـ أن تكون النجاسة أقل مما اختلطت به، فإن كثرت فلا عفو.

قال الشيخ أبو طاهر: ولو كانت كذلك وافتقر إلى المشي فيه لم يجب غسله كثوب المرضعة[1].

② ـ أن لا يكون ما يصيب المار عليها عين النجاسة المختلطة، وإلا فلا عفو.

③ ـ أن يكون طريا في الطرق يُخشى منه الإصابة، فإن جفت الطرق فلا عفو.

فعن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى المَسْجِدِ مُنْتَنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟**

---

(1) انظر الذخيرة (198/1).

قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟

قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ»[1].

وعن كهيل قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ حَتَّى عَلاَ نَحْوَ الْقَدَمِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ»[2].

10 ـ الساقط على المار من شرفات المنازل.

إذا كان الساقط على المار من شرفات منازل المسلمين ولم يتبين له نجاسته عفي عنه وحمل على الطهارة، وليس عليه أن يسألهم عنه، وإن سألهم صدقهم إن كانوا عدولا.

وأما الساقط من منازل الكفار فإنه محمول على النجاسة عملا بالغالب، إلا أن يتيقن الطهارة فيحمل عليها.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (8).

(2) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (230/1)، وسحنون في المدونة (22/1)، وابن أبي شيبة (177/1 رقم: 2035)، وهو حسن.

فعن أبي موسى قال: «مَرَرْتُ مَعَ ابْنِ سِيرِينَ فِي طَرِيقٍ، فَقَطَرَ عَلَيْهِ مِيزَابٌ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ نَظِيفٌ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَلَمْ يُبَالِ»[1].

11 ـ أثر الذباب.

يعفى عنه للمشقة، لأن الغالب عليه أن يقع على النجاسات كالغائط والبول والدم، ثم يقع على الثياب أو البدن، ولو لم يعف عنه لكان المرء في حرج شديد.

12 ـ أثر الحجامة والفصد.

يعفى عن أثر الدم الباقي على الجروح بعد الحجامة، وكذا موضع الفصد، إذا مسح بشيء كخرقة، لأن في غسله مشقة، أما غسل الدم الخارج منها إذا تعدى موضعها فيغسل.

فعن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ»[2]، أي يغسل ما سال منها من الدم.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (177/1 رقم: 2043).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (47/1 رقم: 468) بسند صحيح.

وعن مكحول «أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا إِذَا احْتَجَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلاَ يَغْسِلُ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيهَا دَمٌ»[1].

13 ـ أثر الدمل.

يعفى عنه إذا سال بنفسه من غير عصر، فإن اضطر لعصره عفي عنه، وكذلك يعفى عن أثر الدمامل كالحكة والجرب إن كثرت لأجل المشقة والاضطرار.

فعن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ عَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[2].

14 ـ الدم القليل.

يعفى عن الدم وكذا القيح والصديد إن كان قليلا قدر الدرهم، لعموم البلوى بها.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (47/1 رقم: 473) بسند حسن.

(2) أخرجه البخاري تعليقا (52/1) في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ووصله ابن أبي شيبة (128/1 رقم: 1469)، وعبد الرزاق (145/1 رقم: 553)، والبيهقي (141/1 رقم: 650)، وصححه ابن حجر في الفتح (282/1).

فعن سعيد بن المسيب «أَنَّهُ كَانَ لاَ يَنْصَرِفُ مِنَ الدَّمِ حَتَّى يَكُونَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ»[1].

وعن شعبة قال: «سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، فَقَالَ الحَكَمُ: إِذَا كَانَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا كَانَ مِقْدَارَ الْمِثْقَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ الدِّرْهَمِ»[2].

أما سائر النجاسات كالبول والغائط والمذي ونحوها فلا يعفى عنها ولو قَلَّت.

15 ـ الدم إذا لم ينقطع.

إذا لم ينقطع سيلان الدم عفي عنه، كما حدث لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما طُعن، فعن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، أن المسور بن مخرمة أخبره «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ التِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعُبُ دَمًا»[3].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (344/1 رقم: 3957)، وهوصحيح.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة (344/1 رقم: 3958) وسنده صحيح.
(3) أخرجه مالك (39/1 رقم: 82) بسند صحيح.

فهرس المحتويات

مقدمة 3
المبحث الأول: في مفهوم النجاسة والحكمة من إزالتها 4
المطلب الأول: مفهوم النجاسة 4
أولا: تعريف النجاسة 4
ثانيا: مرادفات النجاسة 5
ثالثا: علة النجاسة 9
المطلب الثاني: الحكمة من إزالة النجاسة 12
المبحث الثاني: الأعيان الطاهرة والأحكام المتعلقة بها 16
المطلب الأول: الأعيان الطاهرة 16
1 ـ الإنسان 17
2 ـ الخارج من الإنسان 21
3 ـ الحيوان البري الحي 25
4 ـ الخارج من الحيوان 32
5 ـ الحيوان المذكى وأجزاؤه 41
6 ـ الحيوان البحري حيا وميتا 43
7 ـ الحيوان البري الذي لا نفس له سائلة حيا وميتا ... 45
8 ـ النبات بكل أنواعه 46
9 ـ جميع أجزاء الأرض 46

10 ـ المائعات والسوائل 47
11 ـ الخمر إذا تخللت أو تحجرت 47
12 ـ دخان ورماد النجاسة 48
13 ـ الدم غير المسفوح 48
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالأعيان الطاهرة ... 51
ما يحرم استعماله من الطاهرات 51
حكم إلباس الصبي الحرير والذهب والفضة 54
ما يحرم اتخاذه من الأواني 55
ما يجوز للمرأة استعماله من الذهب والفضة 58
ما يجوز تحليته بأحد النقدين 58
حكم التختم بخاتم الحديد والنحاس 64
المبحث الثالث: الأعيان النجسة والأحكام المتعلقة بها 67
المطلب الأول: بيان الأعيان النجسة 67
1 ـ ميتة الحيوان البري مما له نفس سائلة 67
2 ـ الخارج من الحيوان الميت 67
3 ـ ما قُطع من الميتة 68
4 ـ ما قُطع من الحيوان الحي 69
5 ـ بول وفضلة الحيوان المحرم والمكروه الأكل 70
6 ـ بول وغائط الآدمي 70
7 ـ البيض المَذِر 70

8 ـ لبن الحيوان المحرم الأكل 70
9 ـ الدم المسفوح من الحيوان والإنسان 71
10 ـ القيح والصديد السائل من الإنسان أو الحيوان .. 79
11 ـ القيء والقلس المتغيران عن حال الطعام 81
12 ـ المَذْي 81
13 ـ الوَدْي 82
14 ـ المَنِي ولو خرج من الحيوان 83
15 ـ رطوبة الفرج 88
16 ـ الخمر 89
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالأعيان النجسة 95
حكم حلول النجاسة في الأعيان الطاهرة 95
ما لا يقبل التطهير من المتنجسات 97
حكم الانتفاع بالنجس والمتنجس 99
صور الانتفاع بالمتنجس 102
المبحث الرابع: كيفية إزالة النجاسة وما تزال به 105
المطلب الأول: كيفية إزالة النجاسة 105
الكيفية التي تزال بها النجاسة هي 105
زوال عين النجاسة بغير الماء المطلق ثم لاقى محلها شيء 108
هل النية شرط في إزالة النجاسة؟ 109
حكم من أصابته نجاسة وجهل المحل المصاب 109

حكم من شك في إصابته النجاسة 110
المطلب الثاني: ما تزال به النجاسة 112
أولا: إزالة عين النجاسة 112
ثانيا: إزالة حكم النجاسة 112
المبحث الخامس: حكم إزالة النجاسة والأحكام المتعلقة بها 115
المطلب الأول: حكم إزالة النجاسة 115
أدلة القول بالوجوب 117
أدلة القول بالسنية 119
طريقة الجمع بين الأدلة 121
المطلب الثاني: أحكام النجاسة الخاصة بالصلاة 122
حكم من صلى بالنجاسة 122
حكم من سقطت عليه النجاسة أثناء الصلاة 123
من تذكر النجاسة أو علمها أثناء صلاته 124
حكم من تعلقت النجاسة بنعله 125
الثياب المحمولة على النجاسة مع الشك فيها 126
ما يعفى عنه من النجاسات لأجل المشقة 128
أنواع المشقة 128
فهرس المحتويات 141